وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

انظمة التحفيز المالي لجذب المستثمر في ظل القانون 22-18.

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

ذهبي خولة

مختاري عبد الله

مصطفاوي مريم

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د.كرام محمد الاخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
د. سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
د.حقاص أسماء	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1445/1444هـ-2024/2023

شكـر وعرفـان

اولا وقبل أي شيء اللهم لك الحمد على ما وفقت وهديت،

احمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم

نتقدم بجزيل الشكر وإمتناننا و احترامنا الى استاذتنا المحترمة **سامية لموشية** التي تفضلت بالاشراف على هذه المذكرة و لم تبخل علينا بالمساعدة او التوجيه او النصح .

كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة لمناقشة هذا العمل المتواضع

ونتقدم أيضا بجزيل الشكر الى كل من مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة ...

ا لا هـد ا ء

اهدي هذا العمل المتواضع الى اعز ما املك في الوجود ابنائي..... الى اخوتي أجمل عطايا القدر، الى اساتذتي واهل الفضل الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والارشاد، والى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

مختاري عبد الله

ا لا هـد ا ء

من قال انا لها ...نالها

وانا لها وإن ابت اتيت بها رغما عنها.

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا ولكن ... وصلت.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله الذي بفضله ادركت اسمى الغايات.

انتهت رحلتي وتحقق الحلم لم تكن سهلة لكنها مهما طالت مضت بحلوها ومرها وها انا الآن أعلن الوصول فالحمد لله حمدا كثيرا.

اهدي بكل حب مذكرة تخرجي هذه الى نفسي التي تحملت كل العثرات واكملت رغم الصعوبات.

في اللحظة الأكثر فخرا اهدي عملي هذا الى من احمل اسمه بكل فخر... الى من أزاح الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ،طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا الى سيد قلبي ابي الغالي ارجو من الله ان يمد عمرك لترى ثمارا حان موعد قطافها بعد طول انتظار..

الى من افضها عن نفسي .. الى أعظم أسباب تخرجي... الى سندي الى فخري... شكرا يا من لولا الله ثم لولاها لم أصل، بها انتصرت. بها استطعت وبها تخرجت وفعلت الكثير أنا هنا لأن هذا ما بذرته و هذا حصادها.. الى أمي العزيزة.

الى الشموع التي تنير دربي، الى من قاسموني أجمل لحظات عمري ، الى من بهم أكتسب قوتي و عزمي .. الى زوجة اخي واخوتي الأعزاء

خولة ذهبي

ا لا هـد ا ء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

امي التي مهما نطقت الألسن بأفضالها ومهما خطت الأيدي بوصفها تظل مقصرة أمام روعتها وعلو همتها، أسعدك المولى يا أمي وجعل ما نقدمه في ميزان حسناتك.

إلى أبي الذي وقف بجانبي وكان سندا لي في كل ظروفي، حماك الله يا أبي ورعاك.

أدعو الله أن يطيل عمركما ويلبسكما ثوب الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي، إلى كل الزملاء والزميلات إلى كل طالب علم.

مريم مصطفاوي

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: الطبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

مقدمة

اعتمدت الجزائر في سبيل تمويل اقتصادها على قطاع المحروقات بالنظر لما تزخر به من ثروة طبيعية من مواد طاقوية وأولية محلية لسنوات في توجيه سياستها الاقتصادية واعتبرته المورد الرئيسي، هذا ما جعلها تمر بمرحلة ركود اقتصادي أدى إلى ضعف التنافس في مجال صناعتها وطنيا وامتداد ذلك إلى تأثر علاقاتها الاقتصادية نحو الخارج، سبَبَ ذلك في دخولها في أزمات منها انتشار ظاهرة البطالة واختلال أسواقها. هي أسباب دفعت بدولة الجزائر إلى مراجعة توجهها التشريعي خاصة قانون الاستثمار باعتباره ركيزة اقتصاد كل دولة يساهم ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية واستقطاب رؤوس أموال محلية كانت أم أجنبية، ولا يتأتى ذلك إلا بتحسين مناخ الاستثمار وهو بداية انفتاحها على اقتصاد السوق ومواكبة العالم اقتصاديا.

بديهيا أن اهتمام كل دولة بتنظيم نشاط الاستثمار يعبر عن نمط تفكيرها الاقتصادي وهذا في إطار سعيها إلى تحقيق نمو اقتصادي متسارع، وهو ما كان محل المعالجة التشريعية الجزائرية في هذا الجانب من خلال نصوص قانونية متعددة موضوعها الاستثمار احتلت مركز الصدارة في السياسة الاقتصادية المتعاقبة التي انتهجتها دولة الجزائر، ويعتبر المرسوم التشريعي رقم: 93- 12 المتعلق بالاستثمار[1] من أبرز القوانين الذي عبر المشرع من خلاله عن التوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، واستقطاب رؤوس أموال الوطنية والاجنبية، وقد تم إلغاءه بصدور الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، وذلك بغية افصاح المشرع في خطوة ثانية عن استعداد السلطات الجزائرية لتشجيع الاستثمار الاجنبي والعمل على تحفيزه من جديد بالاعتماد علة نظامين لمنح الحوافز، نظام عام يشمل كل مجالات الاستثمارات، ونظام استثنائي موضوعه مجال الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني وتلك التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة.

[1] المرسوم التشريعي رقم: 93-12، المؤرخ في 5 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، سنة 1993.

[2] الامر رقم: 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 2001.

لم تمر إلا سنوات وألغى الأمر رقم: 01-03 ومن ثم استبداله بالقانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وإدخال المشرع تعديلات عديدة عبرت عن توجه صريح نحو الاهتمام بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الاستثمار بشكل عام والاجنبي بشكل خاص بإعادة تقسيم المزايا الممنوحة للمستثمر وتشمل كل أنواع الاستثمارات وما تعلق بنشاطات ذات امتياز خاص بالنظر لأهمية القطاع محل التوجه الاستثماري كالفلاحة والصناعة إضافة إلى السياحة، في سبيل ذلك كانت الإشارة إلى مناطق الجنوب وتلك التي تتطلب تنميتها اهتمام خاص من الدولة.

في سبيل مواصلة الاصلاحات ورغبة الجزائر في تكريس مبادئ الاقتصاد الحر الذي يعتمد على وجوب اصلاح منظومة الاستثمار في إطار فتح الأسواق المحلية وتشجيع حرية الممارسة وحسن استقبال رؤوس الأموال خاصة الأجنبية، جاء اهتمام المشرع باستثمار هذا الأخير واضحا ويمثل استجابة لتطلعات الدولة في إطار تنفيذ سياستها الاستراتيجية التنموية من خلال تعديل الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020[2]، وتجسيدا لهذا الأساس الدستوري صدر القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار[3] متبوعا بإصدار النصوص التنظيمية المطبقة له، وهذا في تعبير صريح عن إرادة المشرع من جديد لتحفيز الاستثمار من خلال تحديد قطاعات اقتصادية أو مناطق جغرافية معينة، وإعادة الثقة للمتعاملين الاقتصاديين في الأطر التشريعية المنظمة له، فتسمح لهم بالاستثمار في مناخ وبيئة استثمارية تتيح لهم سهولة وتيسير في تأسيس مشاريعهم والحصول على التراخيص اللازمة، والتوفير لهم إطاراً ضريبياً مناسباً وشفافاً، وسوقاً للعمل تتوافر فيها التمويل وكفاءات ومهارات لازمة، وأراضي متاحة بلا تعقيد، وسياسة طاقة مستقرة وتنافسية.

هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري لأن تكون الجزائر وجهة استثمارية جاذبة ومحفزة وحرصه على تكريس قواعد قانونية تتبني سياسة استراتيجية موجهة لكل مستثمر

[1] القانون رقم: 16-09، المؤرخ في غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، سنة 2016.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 20-244 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] القانون رقم: 16-09، المؤرخ في غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، سنة 2016.

من خلال استحداثه لأنظمة تحفيزية تمنح للمستثمرين عدة حوافز من شأنها أن دفع ما يعرقل كل مستثمر قد يواجه عند التجسيد لمشروعه الاستثماري، الأمر الذي يساهم في تعزيز القدرة التنافسية وتحسين مناخ الأعمال ومن ثم التشجيع على إقامة مشاريع استثمارية المساهمة تهدف إلى تنمية اقتصادية مستدامة، وهو ما يفتح أفاق جديدة مستقطبة للاستثمار.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز دور قانون الاستثمار الجديد في توجيه الاستثمار فيما يخدم الاقتصاد الوطني، وتبيان الأنظمة التحفيزية المستحدثة التي تمنح بموجبها التحفيزات للمستثمرين، وكذا شروط الاستفادة من تلك المزايا، ومدى فعالية هذه المزايا في جذب المستثمر الاجنبي.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فقد تعددت بين دوافع شخصية واخرى موضوعية، تتلخص الأولى في ارتباط موضوع الدراسة بميدان التخصص في قانون الاعمال، وامتداد ذلك إلى رغبتنا في البحث عن واقع الأعمال وتحديدا مناخ الاستثمار في الجزائر. أما بخصوص الدوافع الموضوعية، تعاقب القوانين المنظمة لمسألة الاستثمار تجعله من المواضيع المستحدثة خاصة بعد صدور القانون الجديد وما يحمله من آليات هي جديرة بالدراسة بالنظر لما تقدمة من حلول رهينة تحقق الهدف المرجو من توفير المناخ وهو جذب الاستثمارات بأنواعها.

وعليه نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على الانظمة التحفيزية المستحدثة والتي كرسها المشرع الجزائري في سبيل التحسين من مناخ الاستثمار.
- التعرف على الالتزامات والضوابط القانونية للاستفادة من مزايا قانون الاستثمار رقم: 18-22.
- الوقوف على مدى فعالية الانظمة التحفيزية لجذب الاستثمار الوطني والاستثمار الاجنبي المباشر.

- الاطلاع على مضامين التحفيزات المالية والتي تواكب المشاريع الاستثمارية في مرحلتي الانجاز والاستغلال.

لحداثة القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار كان ولا يزال مجال بحث خصب من باحثين تميزت دراستهم بمجموعة من النتائج كانت محل دراسة نذكر أهمها: نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 للأستاذة الكاهنة أرزيل، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم: 22-18 للباحثة فلاح خيرة، والانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار للباحثة قندوز فتيحة، الانظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار للباحثة لغنج امباركة.

إضافة إلى مذكرة ماستر بعنوان الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي ركزت على أنواع المزايا الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الإنجاز والاستغلال، وشروط الحصول عليها من شكلية وموضوعية، كذلك المبادئ التي تحكم نظام المزايا، فكانت أبرز النتائج المتوصل إليها أهمية الامتيازات الجبائية ومساهمتها في زيادة الاستثمارات ومضمونها التي هي دائما محل اهتمام المستثمر خاصة في ظل الدولة المستضيفة للاستثمار، والاستحداث لمسألة المساواة في المعاملة بين المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب.

وعليه لتسليط الضوء على موضوع الدراسة حول أنظمة التحفيز المالي لجذب المستثمر في ظل قانون 22-18 ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني المستحدث في إطار الاستفادة من الحوافز المرتبطة بالاستثمار في ظل قانون 22-18؟**

ذللنا هذه الاشكالية بمجموعة من التساؤلات المتفرعة ذات صلة بموضوع الدراسة وهي:

- هل الانظمة التحفيزية التي جاء بها القانون رقم 22-18 كفيلة لتشجيع الاستثمار ومنها استقطاب المستثمر الأجنبي؟

- ماهي الضوابط القانونية للاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمر في القانون رقم 18-22؟
- فيما تتمثل الحوافز الضريبية؟ ومدى ارتباطها بعنوان كل مرحلة بنظام تحفيزي معين؟
- ما المقصود بالاستثمار الاجنبي المباشر؟ وفيما تكمن اهميته؟

ومن ثم اقتضت معالجة الاشكالية أن يكون المنهج المتبع يجمع بين المنهج التحليلي كأساس نحو تحليل وشرح النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم: 22-18 المتعلقة بالاستثمار وما تبعه من صدور المراسيم التنفيذية ذات الصلة واستخلاص الأليات القانونية بصدد مدى استفادة المستثمر من الحوافز المقدمة، إضافة على المنهج الوصفي لأجل الوقوف عند المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة من خلال التعرف على مضمون هذه الآليات ووصفها.

وللإجابة على الاشكالية جاء التقسيم للدراسة من خلال فصلين، حيث نتعرض في الفصل الاول إلى هيكلة الاستفادة من الأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار في ظل قانون 18/22، ويتضمن مبحثين، تناولنا في الأول طبيعة الأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار في ظل قانون: 22-18، بينما خصصنا المبحث الثاني حول الضوابط القانونية للاستفادة من نظام الحوافز في ظل قانون: 22-18. أما دراسة الموضوع من خلال الفصل الثاني جاء تحت عنوان فعالية التحفيزات المرتبطة بالاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، حيث تم التعرض إلى أهمية التحفيزات المرتبطة بالاستثمار وهو موضوع المبحث الأول، بينما تم التطرق إلى طبيعة التحفيزات المرتبطة بالاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 وذلك في المبحث الثاني.

الفصل الأول

هيكلة الاستفادة من الأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار في ظل قانون 18/22

تمهيد:

إن الهدف من وضع قانون الاستثمار الجديد لا ينحصر فقط في الحصول على الحقوق وتنفيذ الالتزامات بقدر ما يمتد الأمر الى وضع تحفيزات ومزايا تتعلق بتشجيع العملية الاستثمارية من خلال توجيه المستثمر ومرافقته في مشروعه الاستثماري بما يحقق تنمية اقتصادية مستدامة. هذا ما عبر عنه المشرع من خلال إصدار القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار بإعادة الهيكلة للنظام التحفيزي الموجه للمشاريع الاستثمارية، سعيا منه إلى جذب الاستثمار وخاصة الاجنبي منه، وتوفير بيئة لاستقطاب مشاريع تنافسية استثمارية مناسبة. اعتمد في سبيل ذلك على استحداث أنظمة تحفيزية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني سواء تعلق الأمر بطبيعة النظام من جهة أو طبيعة المشروع من جهة أخرى، وهذا من خلال منح المستثمر حوافز ومزايا ضريبية وفق كل نظام تساهم في اتخاذه القرار بمباشرة مشروعه الاستثماري الجديد أو التوسيع فيه، بذلك تضمن له توفير مناخ قانوني ومالي مناسب، إذن هو توجه تشريعي جديد هدفه التشجيع على تدفق رؤوس أموال لا سيما الأجنبية منها، ونقل الخبرات العلمية في هذا المجال.

كما أن حرص المشرع الجزائري على توجيه استقطاب المستثمرين لم يقف عند حد استحداثه لأنظمة تحفيزية وما يتطلبه كل نظام من مزايا وحوافز يستفيد منها المستثمر، إنما ربط هذه الاستفادة بشروط من الضروري توافرها، وإجراءات معينة من الواجب اتخاذها وترافق العملية الاستثمارية في كل مراحلها.

في هذا الصدد، يكون البحث في هيكلة الاستفادة من الأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار من خلال التطرق بداية إلى طبيعة الأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار في ظل قانون: 22-18 وهو موضوع المبحث الأول، بينما نتعرض في المبحث الثاني إلى الضوابط القانونية للاستفادة من نظام الحوافز في ظل قانون: 22-18.

المبحث الأول

طبيعة الأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار في ظل قانون 22-18

يعتبر النظام التحفيزي الموجه للاستثمار من الأدوات الهامة لدى كل دولة تُريد أن تنهض باقتصادها من خلال اتباع استراتيجية استثمارية تتفق ونهجها الاقتصادي والمالي والتي تدخل ضمن سياستها التنموية، والجزائر من الدول التي أولت موضوع الاستثمار والعمل على تشجيعه ذلك الاهتمام التشريعي بغية جذب المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب والاستعانة بهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ومواجهة التحديات الاقتصادية المتعددة.

هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون 22-18 عندما استحدث في سبيل استقطاب المستثمرين على ثلاث أنظمة تحفيزية موجهة للاستثمار لم تكن معروفة في القوانين السابقة[1]، لكل نظام أهمية استراتيجية واقتصادية ويتعلق الأمر بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية قصد تطويرها وهو موضوع المطلب الأول، بينما ارتبط النظام التحفيزي الثاني بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة بالنظر لطبيعتها الخاصة وتتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة وهو موضوع المطلب الثاني، وصولا إلى النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة والذي من شأنه أن يُعطي دفعا كبيرا للاستثمارات ذات القدرة العالية وهو موضوع المطلب الثالث.

[1] حيث كان المشرع يعتمد على نظامين لمنح مزايا للمستثمر وهما النظام العام والنظام الاستثنائي وهذا في الأمر رقم:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى) والتي تمنح إلى المناطق تحتاج تنميتها إلى مرافقة خاصة من الدولة وتلك التي لها أهمية اقتصادية وطنيا، ثم اعتمد من خلال القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) ثلاث مزايا توجه للاستثمار وهي المزايا المشتركة والمزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية والتي تمنح لنشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب عمل وهي نشاط الفلاحة والصناعة وأيضا السياحة. فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم: 18/22**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة تلجي عمار بالأغواط، العدد الأول، المجلد الثامن، 2024، ص ص 03- 04.

المطلب الأول

نظام القطاعات كنظام تحفيزي في ظل القانون 22-18

كانت التوجه التشريعي صريح وجاد نحو تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال نص المادة 02 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار عندما ركز المشرع على هدف استثماري استراتيجي وهو ضرورة تطوير قطاعات لنشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وهذا من خلال نظام تحفيزي يُدعى في صلب النص القانوني بـــ" نظام القطاعات"[1]، والمقصود به مجال تحفيز لقطاعات هامة بالنظر لأهمية أنشطتها الاقتصادية والتي تبرز في مجالات معينة فيكون لها الأولوية دون غيرها في توجيه المشاريع الاستثمارية نحوها هذا من جهة، وبالنظر لمردودها المالي وما تقدمه من أرباح ضخمة للدولة من جهة أخرى[2]. إذن هي ست قطاعات تقبل الاستفادة من المزايا المحددة بهذا النظام تم تحديدها في نص المادة 26 من القانون رقم 22-18[3] وهو موضوع الفرع الأول، كما حدد المشرع تبعا لهذا النظام التحفيزي قائمة الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا الممنوحة للمستثمر وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القطاعات القابلة للاستفادة من المزايا.

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال نص المادة 26 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار أهم المجالات التي أعطتها الدولة أولوية خاصة لتحرير قاطرة الاقتصاد الوطني حتى لا يبقى رهينة المداخيل البترولية التي لها ارتباطات بحسابات أسعار العرض والطلب العالمي، وهو ما يؤثر على ميزانية الدولة ارتفاعا وهبوطا وامتداد ذلك إلى السياسة العامة للبلاد، وهي:

---

1 أنظر نص المادة 24 من القانون رقم: القانون رقم: 22-18المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

2 خليفي فاطمة، عثمان، **قراءة في قانون الاستثمار 22-18الانظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 271.

3 انظر نص المادة 26:" تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي.".

أ- قطاع المناجم والمحاجر:

بالنظر لما تزخر به دولة الجزائر من مناجم معدنية كثيرة، وتوزعها عبر العديد من مناطقها، منها معدن الحديد والمتواجد في منجم غارجبيلات في الحدود الغربية، وكذلك في الحدود الشرقية من مدينة تبسة على سبيل المثال لوجود هذا المعدن في مناطق أخرى، ومعادن اخرى كالذهب والنحاس وغيرها. كذلك اهتم المشرع بمسألة تثمين المحاجر عندما وجه الدعوة إلى الاستثمار في هذا المجال أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب بغية الحصول على موارد إضافية وتقليل نسبة البطالة، والوصول إلى تنمية شاملة وجعلها مصدر لخلق الثروة، وهذا ما يساهم في الزيادة من احتياط البلاد من العملة الصعبة، كما أنه يتناسب مع الاهتمام المتزايد بالجانب الصناعي الذي لا يقل أهمية عن هذا المجال[1].

ب- قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

بلا شك يعد الاكتفاء الذاتي من جانب الغذاء جانبا مهما لأي دولة تسعى للتحرر من التبعية وخاصة الغذائية، إذ يعتبر التحكم في إنتاج الغذاء ضرورة حتمية لا يتحقق إلا بتطوير قطاع الفلاحة وهذا بما يتماشى والعوامل التي تساعد على ذلك منها ما تزخر به البلاد من مساحات شاسعة تسمح بتطور الزراعة، واستقرار المناخ، وكذلك احتياط الدولة من المياه الجوفية، خاصة في المناطق الصحراوية، يجعلها قادرة على تجاوز الاكتفاء الذاتي، بل يمكنها أن تصبح مصدره لكثير من المنتجات الفلاحية.

كما أولت الدولة اهتمامها إلى مجال تربية المائيات والصيد البحري، سواء في البحر أو في السدود، من خلال مشاريع استثمارية خاصة ترتبط مضمونا وعنوانا بتوفر الموارد المائية، وقد سعت وزارة الصيد البحري جاهدة إلى الدفع بهذا الاتجاه من خلال انعقاد دورات تكوينية شملت كل أنحاء الوطن ويساهم ذلك في فتح المجال للاستثمار في هذا القطاع الهام[2].

ج-قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية:

[1] الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص ص 45-84.

[2] أكثر تفصيلا بهذا الشأن أنظر رابط الموقع الالكتروني: mpeche. gov dz تاريخ الاطلاع 2024/05/11، الساعة 16:30.

إن فتح المشرع المجال الصناعي كموضوع للاستثمار فيه أمام المستثمرين يعتبر أكثر من ضروري لدولة تسعى لإنشاء قواعد صناعية، كما هو الحال في صناعة المركبات مثلا، حيث تتمكن من إدخال تكنولوجيات حديثة لتوظيفها في هذا القطاع ومن ثم توجيه الاستثمار في هكذا صناعات وغيرها، والتي تبدو واضحة من خلال اهتمام المشرع بالصناعات الغذائية، والصناعات الصيدلانية لما لها من أثر على صحة المواطن وضمان أمنه القانوني الصحي، وعدم التبعية وكذا توفير مناصب الشغل من خلال هذا الاستثمار. كما يمتد اهتمام الدولة إلى قطاع الصناعات البتروكيميائية لما يوفره من مواد خام نتيجة التوجه نحو التصنيع، وهو الاستثمار الذي يعطي مردودا أعلى بكثير من بيع المواد خام اقتصاديا، ويساهم بشكل فعال في الحصول على عملة صعبة، ويؤدي دورا اجتماعيا من خلال توظيف خريجي الجامعات وغيرهم من العاطلين عن العمل[1].

د- قطاع الخدمات والسياحة:

إن ما تزخر به البلاد من مساحات شاسعة، وتعدد مواردها السياحية يجعلها قبلة لكثير من السواح من داخل الوطن أو خارجه، فكان لهذا القطاع نصيب من اهتمام المشرع به من خلال صدور قانون الاستثمار، والنص من خلال أحكامه على منح حوافز لتوجيه الاستثمار في هذا القطاع، بهدف تطويره وجعله موردا للعملة الصعبة، وارتباط هذا القطاع بقطاع الخدمات الذي لا يقل أهمية عن قطاع السياحة[2].

ه- قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة:

إن الاعتماد على المحروقات لعقود جعلنا رهينة لتقلبات السوق، لذا كان لزاما البحث عن طاقات بديلة طاقات جديدة، وكذا طاقات متجددة محافظة على البيئة، وبأسعار أقل تكلفة، تبعا لذلك أعطى قانون الاستثمار أهمية لهذا المجال، بهدف مواكبة تطورات العصر والبحث عن الطاقات المتجددة التي لا تنفذ مصادرها.

و- قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

نظرا لتصدر الشركات المهتمة بمجال الاقتصاد المعرفي عالميا بمداخيلها مثل مايكروسوفت وأمازون وجوجل بحيث تجاوزت مداخيل الشركات التقليدية المعروفة، هذا ما

---

[1] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص ص 55-56.

[2] لوش محمد، **ابعاد وافاق اهتمام الجزائر بالطاقة الشمسية**، مجلة الدراسات والابحاث الاقتصادية في الطاقة المتجددة، العدد الثالث، 2015، ص ص 67،89.

يؤكد أن مجال الاستثمار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبح أكثر من ضرورة، لأنها تشكل المادة الأولية لاقتصاد المعرفة. وعليه يعتبر البرمجة وهندسة الحاسوب والإلكترونيك مجال نشاط تدخل في تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج لأي قطاع، لذلك خصها قانون الاستثمار بعديد من المزايا التي تمنح في ظل هذا القطاع لتحفيز المستثمرين للعمل في هذا المجال[1].

إذن هي أبرز القطاعات التي تراهن عليها الجزائر من أجل فتح مجال الاستثمار من خلال هذا النظام دون غيرها من المجالات الأخرى بالنظر لأهميتها الاستراتيجية والذي يدخل في اعتبار تنمية الاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثاني: تحديد الأنشطة الخارجة عن نظام القطاعات

ترك المشرع أمر تحديد مجال الأنشطة الخارجة عن نظام القطاعات وبالتالي لا تستفيد من المزايا الممنوحة في ظل هذا النظام للمرسوم التنفيذي رقم: 22-300 الذي بين قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا[3]، وهذا في اطار فتح باب الاستثمار للوطنيين والأجانب، بحيث يبقى مجال الاستثمار قائما في كل القطاعات المتاحة بإستثناء البعض من الأنشطة لا تستفيد من المزايا، وقد تم التحديد لها بعناية حسب مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، من خلال الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي السالف ذكره، وهي:

- نشاط استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة باستثناء جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، واستخراج الاحجار الكريمة مثل الألماس وغيرها، وأيضا المعالجة المعدنية.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخدمان في الاواني الزجاجية، صناعه قوالب المسبك، صناعه المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي اخر.

---

[1] الطاهر عراز، اسماء قرزيز، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبناء اقتصاد المعرفة**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد الأول، 2021، ص ص 118-136.

[2] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 55.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من مزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد60 الصادرة في 2022/09/18.

- الانتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم، هذا ما يدخل في وضع الأجر وصناعة القرميد الصناعي باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق، وصناعه مواد بناء أخرى غير مقاومه من الطين المحروق.
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، تصدير على الاقل 30% من الانتاج الخزفي.
- المؤسسة الصيدلانية لاستعمال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر شبكة الانترنت.
- نشاط تعبئه رصيد الهاتف النقال.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية، وما تعلق بمعدات الهواتف، والطاقات المسبقة ومؤجلة الدفع.
- وساطة عقاريه [1].

الملاحظ على المرسوم التنفيذي رقم: 22 – 300 من خلال الملحق الثاني رغم اقصاء المشرع لعدد من القطاعات من الاستفادة من التحفيزات، ويرجع السبب في ذلك لعدم أهميتها للاقتصاد الوطني ولعدم جدواها من الناحية الاقتصادية، أو لأنها تخضع لتنظيم خاص، إلا أنه عاد واستثنى منها بعض المجالات التي رآها مهمة وضرورية، مما يفسر تفحص المشرع الدقيق لطبيعة نشاط هذه القطاعات، لذلك فإن إعطاءها تحفيزات ومزايا ليس بالأمر العشوائي، إنما يتم وفق معايير ومقاييس على النحو الذي يخدم الاقتصاد الوطني والنهوض به، كما أن استفادة المستثمر من التحفيزات ترتبط بالنتائج التي تظهر وتساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصاد. [2]

[1] انظر الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم: 22-300، مصدر سابق.

[2] قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة خنشلة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2023، ص 759.

المطلب الثاني

نظام المناطق كنظام تحفيزي في ظل القانون 22-18

يعتبر هذا النظام التحفيزي نموذج مستحدث في منظومة الاستثمار القانونية في الجزائر والتي تخص مناطق أولتها الدولة ذلك الاهتمام الخاص ضمن المشاريع الاستثمارية الموجهة إليها لاحتوائها على موارد قابلة للتثمين، وقد تناولها المشرع بالتنظيم من خلال نص المادة 24 من القانون رقم: 22 – 18 المتعلق بالاستثمار والذي يدعى في صلب النص "نظام المناطق"[1]، كما حدد قانونا [2]طبيعة المناطق المشمولة بالتحفيزات والمزايا والتي تتوزع على مستوى الوطن في ظل هذا النظام، وهو ما يدخل في استراتيجية الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية شاملة من خلال مشاريع استثمارية تتطلب المرافقة في كل مراحلها. وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب الى طبيعة المناطق القابلة للاستفادة من المزايا في ظل هذا النظام التحفيزي الثاني وذلك في الفرع الأول، بينما نتعرض بالبحث عن طبيعة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة المناطق القابلة للاستفادة من المزايا في ظل نظام المناطق

إن طبيعة النظام التحفيزي الخاص بنظام المناطق تفرض منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق لاعتبارات خاصة معينة تتطلبها الطبيعة الخاصة لتلك المناطق والتي تتواجد عبر أرجاء وطن الجزائر ارتبطت أهمية تنظيمها قانونا بالفجوة القائمة بين المواقع الجغرافية في الجزائر فيما يخص التنمية الوطنية[3]، وفي هذا الصدد جاء تصنيف المشرع الجزائري لها في محله من خلال نص المادة 28 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار[4] حيث صنف المناطق القابلة للاستفادة من المزايا الممنوحة في ظل نظام المناطق إلى ثلاثة أصناف نتناولها تباعا:

---

[1] حيث جاء نصها كالتالي: ""يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه: -...".

[2] أنظر الملاحق 1،2،3 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-301 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة في 2022/09/18.

[3] قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص 761.

[4] انظر المادة 28 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

أ- المواقع التابعة للهضاب العليا، والجنوب والجنوب الكبير

يتعلق الأمر هنا بمساحة كبيرة من مساحة الجزائر، والتي هي بحاجة إلى تنمية إقليمية مستدامة ومتوازية، سواء في الهضاب العليا أو في الجنوب، أو في الجنوب الكبير، من خلال تشجيع المستثمرين وتحفيزهم. لجعل هذه المناطق ترى النور، وتتعافى من الظل والتهميش المخيم عليها منذ عقود، هذا ما يُحرك عجلة تنميتها اقتصاديا بوتيرة ديناميكية متسارعة، مما يعود عليها وعلى كل أرجاء الوطن بالرخاء الاقتصادي.

ب- المواقع التي تتطلب تنميتها إلى مرافقة ومساهمة خاصة من الدولة

تتوزع مناطق هذه المواقع على رقعة جغرافية للوطن، فقد نجدها في المناطق المذكورة أعلاه، وقد نجدها في الشمال، فهناك الكثير من مناطق الظل، وقد تتواجد عبر الشريط الساحلي من الشرق إلى الغرب، تحتاج بدورها إلى مرافقة خاصة ومساهمة معتبرة من طرف الدولة من خلال تخصيص ميزانية مالية لأجل انتعاشها اقتصاديا وإخراجها من واقع بائس عاشته لسنوات مريرة، فكانت الدعوة والتنظيم لها من خلال التوجه التشريعي إلى الاستثمار فيها، هذا ما فسر أن منح حوافز لتحقيق ذلك بات أمرا ملحا وضروريا.

ج- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين

هناك الكثير من الموارد الطبيعية تزخر بها عديد من المناطق، ونظرا لعدم الاهتمام بها وعدم تثمينها وعدم إعطائها ما تحتاجه من اهتمام بقيت مهملة، وبقيت المناطق المتواجدة بها في طي النسيان والفقر والحاجة. ولقد تم توجيه الإستثمار إلى هذه المناطق باعتبارها مهمشة ومغيبة عن التنمية تعيش غبنا حقيقيا، إذ تفتقد إلى البنية التحتية وإلى المرافق الضرورية للحياة، ويعيش سكانها الفقر والحرمان والعزلة. فجاء هذا القانون لبعث الروح فيها، ولتقليص الفجوة بينها وبين بقية مناطق الوطن، فخصها بامتيازات، وجعل للمستثمرين فيها تحفيزات تشجيعا لهم لتثمين مكنونات الموارد الطبيعية التي تزخر بها هذه المناطق، وهذا كله لتقليص الفوارق بين مناطق البلاد الواحدة، وتحقيق تنمية متوازنة جنوبا وسطا وشمالا [1]حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 300[2] هذه المناطق في الملحق

---

[1] فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم:18/22**، مرجع سابق، ص 4.

[2] مثال: – ولاية ادرار: بها بلديات مصنفة ضمن المواقع التابعة للجنوب الكبير وبها بلديات مصنفة ضمن المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين. وكذلك – ولاية تلمسان: بها بلديات مصنفة ضمن المواقع التابعة للهضاب العليا بالرغم ان ولاية تلمسان ليست من الهضاب العليا إلا أنها تحتوي بلديات مصنفة ضمن المواقع التي تتطلب

الأول والثاني والثالث من خلال قوائم شملت كل مناطق الوطن، كما فتح المشرع المجال لتحيين هذه القوائم بإقتراح من الوزراء المعنيين عند الحاجة؛ وتأييد لذلك صدر النص التنظيمي والخاص بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 [1] الذي حدد مواقع تشمل بلديات مصنفة ضمن الهضاب او الجنوب او الجنوب الكبير، وبلديات مصنفة ضمن تلك التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة، أو ضمن تلك التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[2].

نشير بهذا الصدد إلى رأي الفقه[3] بخصوص هذا التنظيم ونؤيده حول تحديد المشرع وبدقة متناهية للمناطق التي تحتاج تنمية شاملة، وهي المناطق التي تمتد عبر أرجاء الوطن فتشمل مناطق الشمال، الوسط، الشرق وأيضا الغرب، وهي المناطق التي عُرفت بمناطق الظل بعد خضوعها إلى إحصاء دقيق ومعمق نظرا لحاجتها إلى الاستفادة من البرنامج الاستراتيجي والخاص بالانتعاش الاقتصادي.

الفرع الثاني: النشاطات غير القابلة للإستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق

حدد المشرع قائمة النشاطات المستثناة من المزايا المحددة في ظل النظام التحفيزي الخاص بمناطق المناطق والمتمثلة في:

أولا: ما جاء ضمن الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 السالف ذكره والتي تدخل ضمن القامة المحددة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تتعلق بالأنشطة التالية:

أ- **نشاط بالإنتاج:** مثل صناعة أعواد الثقاب، إنتاج حديد التسليح، الطحانة، إنتاج الحليب ومشتقاته إنتاج المياه المعدية ومياه الينابيع، وصناعة المواد التبغية

تنميتها مرافقة ومساهمة خاصة من الدولة، وبها بلديات مصنفة ضمن المواقع التي تمتلك امكانية من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين. إذن تستفيد مثل هذه الولايات من فرص الاستثمار وبالتالي من المزايا التحفيزية لنظام المناطق، هذا ما يساهم في رفع فرص انجاز مشاريع استثمارية في الولاية الواحدة. انظر بهذا الخصوص: المرسوم التنفيذي رقم: 22-300، مصدر سابق.

[1] انظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-301، مصدر سابق.

[2] فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم:18/22**، مرجع سابق، ص 6.

[3] فاطمة خليفي وعثماني علي، **قراءة في قانون الاستثمار 18/22 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 274.

ب- نشاط الصناعة التقليدية والحرف: كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل

ج- نشاط التجارة: والتي تتعل بتجارة الجملة والتجزئة وكل أشكال الاستيراد.

د- نشاط الخدمات: خاصة ما تعلق بالمخابز وصناعة الحلويات التقليدية، وغير الصناعية.

ثانيا: ما جاء أيضا في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [1] الأنشطة التي تكون غير قابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية والمنصوص عليها في المادتين[2] 26 و 28[3] من القانون رقم 22-18، بالإضافة إلى النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من هذا المرسوم والتي تتعلق بـــ:

أ- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي.

ب-النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

ثالثا: ما جاء في المادة الرابعة من ذات المرسوم التنفيذي حيث استثنى المشرع من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي:

أ- الأنشطة التي تقع بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم: 22-18 المتعلق بالإستثمار.

ب- النشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية.

ج- النشاطات التي تتوفر على نطام مزايا خاص بها.

رابعا: ما جاء النص عليه في نص المادة الخامسة على وجه الاستثناء:

أ- كل سلعة خاضعة لنظام محاسبي مالي، غير تلك المدرجة في الحسابات باب التثبيتات ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب- السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [4].

---

[1] انظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-300، مصدر سابق.

[2] انظر نص المادة 26 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3] انظر نص المادة 28 من المصدر نفسه.

[4] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 22-300، مصدر سابق.

خامسا: ما جاء النص عليه من خلال نص المادة السادسة، والمستثناة من الاستفادة من الأنظمة التحفيزية والتي تخص سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

المطلب الثالث

نظام الاستثمار المهيكلة الموجهة للاستثمار في ظل قانون22-18

يعتبر نظام قانوني محفز للاستثمار، تسعى الدولة الجزائرية من خلاله إلى تعزيز توجهها نحو اقتصاد السوق، وبالتالي تطوير وتنويع مصادر دخلها خارج المحروقات بسنها لهذا النظام من خلال مزايا رصدها لإنجاز مشاريع استثمارية مهيكلة ذات القدرة خلق ثروة وتساهم في استحداث مناصب عمل[1]، هذا الاخير يعد شرطا استراتيجيا يضمن الاستفادة من استثمارات ضخمة ذات راس مال كبير والتي من شأنها الرفع من جاذبيه الإقليم، وتدعيم نظام المناطق، ومن ثم تكمل باب الاستثمار في نظام القطاعات، إلا أنها مستقله عنهما بالنظر لخصوصيتها ومعاييرها كونها قوة دافعة للنشاط الاقتصادي تحقق تنمية مستدامة[2].

وعليه نتطرق بهذا الشأن إلى معايير تأهيل نظام الاستثمارات المهيكلة من خلال الفرع الأول، ومن ثم البحث في كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم عبر هذا النظام التحفيزي وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: معايير تأهيل نظام الاستثمارات المهيكلة الموجهة للاستثمار

سبق الإشارة إلى ارتباط هذا النظام بمسألة الاستحداث وتوفير مناصب عمل والمكرس من خلال نص المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 22- 302 [3] المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. حيث أضاف المشرع معياريين أساسيين لكي تؤهل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة إلى جانب معايير أخرى نرصدها لاحقا، وهما معيار خلق مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمئة 500 منصب عمل، ومعيار المبلغ الاستثماري الذي يجب أن يكون مساويا أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.

---

[1] انظر نص المادة 30 من القانون رقم: 22-18

[2] قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم:18/22**، مرجع سابق، ص 762.

[3] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 22-302 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

حدد المشرع معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة على أساس شبكات التقييم، وهي كالتالي:

أ- **معيار مستوى التوظيف:** صنف المشرع هذا المعيار إلى خمسة مستويات أدنى عدد للمناصب خمسمئة (500) منصب، وأعلاه يفوق الألف منصب وتتراوح بقية المستويات بين هذين الرقمين ولكل مستوى ما يستحقه من النقاط ثم تضرب في معامل الترجيح للحصول على النقطة النهائية.

ب- **معيار مبلغ الاستثمار:** والذي وضع له المشرع حداً أدنى كمعيار استنادا الى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، وتم تقدير المبلغ بـــ عشرة (10) ملايير دينار، ولتشجيع الرفع من هذا المبلغ تم وضع جدول تقييمي عن كل مبلغ يفوق الحد الأدنى وهو مقسم بدوره إلى خمسة مستويات ليصل لأكبر مبلغ استثمار الذي يفوق خمس (05) مليار دينار جزائري، ولكل مستوى نقطته في هذا الجدول المناسبة والتي تضرب في معامل الترجيح للحصول على النقطة نهائية يمكن اخذ مثال عن ذلك.[1]

ج- **معيار الأموال الخاصة:** يتمثل في المساهمة الشخصية للمستثمرين، بحيث كلما كانت مساهمته أكبر حصل على نقطة تقييم أكبر، هذا ما يمنحه فرصة الاستفادة من المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار.

د- **معيار التأثير على البيئة:** يبرز هذا المعيار مدى اهتمام المشرع بالبيئة ومحل اهتمام المستثمرين نحو المحافظة على البيئة لأنها تحتوي مسألة المحافظة على الحياة بصورة عامة. يشكل هذا المعيار دعوه إلى المستثمرين بما يتناسب والتحفيزات والمزايا المقدمة كلما كان مشروعه الاستثماري موضوعه المحافظة على البيئة مجال اهتمامه، ويتمثل ذلك في استخدامه لمواد أوليه ناتجه عن رسكلتها واعادة التدوير لها، ومدى ما يوفره المشروع من اقتصاد في الطاقة وعدم الاسراف فيها وإلى استخدام الطاقات الجديدة والمتجددة المصاحبة للبيئة، كذلك استخدامه نظام معالجه النفايات الصلبة والسائلة والغازية حفاظا على البيئة والكائنات بصورة عامة.

[1] مثال: إذا كان مبلغ الاستثمار محصورا بين (20) عشرين مليار دينار جزائري وثلاثين (30) مليار دينار جزائري فإن النقطة المناسبة هي ستة نقاط علما ان معامل الترجيح هو اثنان فتكون النقطة النهائية هي 12. انظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

ه- معيار المساهمات التكنولوجية والابتكار والصناعات الناشئة: يمثل هذا المعيار دعوه للمستثمرين لتكوين العمال بوجود وحدة تكوين مستمرة للعمال، ومجالا للبحث والتطوير، وتشجيعا للمبتكرين واستغلال براءة الاختراع والتكفل بالمشاريع الناجمة عنها. كما يرتكز هذا المعيار على ابرام اتفاقيات مع مخابر البحث العلمي والجامعي للأخذ بكل جديد مستحدث اخر تعلق الابتكار والصناعات الناشئة واعتبارها من العناصر الهامة التي تدخل في تقييم الاستثمار، مما تشكل معيار مهم ومشجع لكل مستثمر.

و- معيار معدل الادماج في الاستثمار: يعطي هذا المعيار أهمية بالنظر إلى السلع والخدمات المحلية التي يتم دمجها في عجلة الاستثمار، وذلك تشجيعا لها وللمستثمر بالاستعانة بالسلع والخدمات المحلية عوضا عن استيرادها بالعملة الصعبة، وهذا كله خدمة للاقتصاد الوطني ومحاربة ظاهرة البطالة من خلال الاستحداث لمناصب عمل بطريقة غير مباشرة.[1]

الفرع الثاني: كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم

بالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 33 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار والخاصة بتحديد كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم والذي يتم وفقا للتالي:

أولا: للاستفادة من مزايا الاستغلال تتم العملية لدى الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار ولدى الشبابيك الوحيدة من خلال إنجاز محضر معاينه الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع الاستثماري أو الكلي، والذي يقوم به محلفان قانونيان بناء على طلب من المستثمر، يتم ملئ المحضر وتسجيل ملاحظاتهم حول مستوى إنجاز المشروع بالنظر لحالة السلع المقتناة، وكذا نوع الاستثمار المنجز ومدى مطابقتها لنوع الاستثمار المسجل، كذلك التسجيل لعدد مناصب الشغل المباشرة والمستحدثة، وتاريخ الدخول حيز الاستغلال، والتحديد لنسبة الاعفاء المطبقة، وتبيان المدة الدينا لمزايا مرحلة الاستغلال، وما يتطلبه المشروع من معاينات اخرى محتملة، وانتهاء يوقع المحضر من طرف المستثمر والأعوان المؤهلين. [2]

ثانيا: شبكه التقييم والتي تشمل معايير التقييم سبق الإشارة إليها، ونضيف في هذا الجانب ما تضمنه المرسوم من نتائج التقييم وهي عبارة عن جدول يتضمن ستة مستويات، كل مستوى

[1] انظر بخصوص هذه المعايير ما جاءت به القراءة القانونية للملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

[2] أنظر: الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

تمنح فيه نقاط من خلالها يتم تحديد مدة مرحلة الاستغلال للمشروع الاستثماري بصوره تصاعديه من خمس(5) سنوات الى عشرة(10) سنوات متناسبة مع عدد النقاط المتحصل عليها من خلال حوصلة الجداول الخاصة بكل معيار من المعايير الستة السالفة الذكر، إضافة إلى المقرر الذي يتعلق بنتائج تقييم المشروع الاستثماري المنجز من طرف الشباك الوحيد، ويضاف إليه جدول تحديد مدة مزايا الاستغلال موقعا من طرف مدير الشباك الوحيد.[1]

المبحث الثاني

الضوابط القانونية للاستفادة من نظام الحوافز في ظل قانون: 22-18

ألزم المشرع الجزائري كل مستثمر بضرورة اتباع تدابير وإجراءات إدارية بخصوص مشروعه الاستثماري، ورتب على عدم التقيد بها، حرمانه من التمتع بالمزايا المقررة قانونا أو تجريده منها. هذا ما يفسر ارتباط استفادة المستثمر من المزايا الممنوحة قانونا في ظل الاعتراف التشريعي بجملة من الشروط منها الموضوعية كما سبق وقد تناولناها عند الدراسة لطبيعة الأنظمة التحفيزية والتي تتعلق أساسا بموضوع الاستثمار، حيث تعرفنا على الأنشطة وكذا السلع والخدمات المستثناة من الاستفادة من المزايا، إلى جانب هذه الشروط هناك الشروط الشكلية والتي تعد من ضوابط الاستفادة من المزايا، ترتبط هي الأخرى أساسا بالمراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري والتي تختلف تبعا لطبيعة كل نظام تحفيزي – هي مراحل سيتم التعرض لها لاحقا نظرا لما تتطلبه من شروط خاصة خصها المشرع بتنظيم قانوني–، كذلك ما يرتبه واجب التسجيل للمشروع الاستثماري من التزامات قانونية تقع على عاتق المستثمر متى التزم كان له حق الاستفادة من المزايا المكرسة بموجب قانون 22-18.

وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أولى هذه الضوابط التي تؤهل المشاريع الاستثمارية للاستفادة من المزايا الممنوحة في هذا الجانب وذلك من خلال ضابط إجراء تسجيل المشروع الاستثماري وهو موضوع المطلب الأول، بينما يأتي المطلب الثاني متناولا ضابط الالتزامات القانونية كنتيجة لإجراء التسجيل.

[1] أنظر: الملحق الرابع من المصدر سابق.

المطلب الأول

ضابط إجراء تسجيل المشاريع الاستثمارية

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من الحريات المكرسة دستوريا[1]، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على اطلاقه، إنما تتوقف الممارسة له على ضرورة احترام التشريع الذي ينظم هذه الحرية، العمل بهذا المبدأ لم يمنع المشرع من وضع ضوابط تقييده من خلال واجب خضوع الاستثمارات للتسجيل، وهو إجراء مكتوب يقوم به المستثمر من أجل التعبير عن إرادته في إنجاز مشروع استثماري طبقا لما كان منصوص عليه في القانون رقم 16-09 الملغى، وتم تعزيزه من حلال القانون رقم: 22-18، حيث يستفيد كل مستثمر من المزايا المكرسة في أحكامه بقوة القانون وهذا بعد قيامه بتسجيل مشروعه الاستثماري أمام جهاز وهو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فتأتي الاستفادة من المزايا على نحو تلقائي طالما تم التجسيد للاستثمار بشهادة تسجيل. وعليه نتطرق من خلال الفرع الأول إلى التعريف بعملية إجراء التسجيل، ثم التعرض إلى ضوابط تسجيل المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال الفرع الثاني، بينما نتطرق إلى ضوابط شهادة التسجيل وهذا في الفرع الثالث، والآثار القانونية لتسجيل الاستثمار وذلك في الفرع الرابع، وصولا إلى التزامات المستثمر المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار موضوع الفرع الخامس.

الفرع الاول: التعريف بإجراء تسجيل الاستثمار

أخضع المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم: 22-18 كل مشروع استثماري منجز من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الانتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، وتلك المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، ونقل أنشطة من الخارج[2].

[1] انظر نص المادة 61 من دستور 2020 بموجب القانون رقم: 442/20 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 12/30/ 2020.

[2] انظر نص المادة 04 من قانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

هذا ما يؤكد تكريس المشرع من خلال القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار إجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة على غرار القانون رقم: 16-09 (الملغى)[1]، الذي استبدل المشرع بواسطته إجراء التصريح بشهادة التسجيل وذلك بخصوص الاستثمارات. كما نشير بهذا الصدد إلى أن المرسوم التشريعي رقم: 93-12[2] قد اعتبر التصريح بالاستثمار مجرد إجراء شكلي يستوجب على المستثمر القيام به، ملغيا بذلك الترخيص المسبق الذي كان يتعين على المستثمر الحصول عليه لممارسة أي نشاط استثماري، إلا أن المشرع عند إصداره للأمر رقم: 01-03[3] قد أغفل شكل وشروط هذا التصريح.

غير أنه بصدور القانون رقم: 22-18 وبالرجوع إلى نص المادة 25 في فقرتها 1و2 بأنه: "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون. يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.". يتضح لنا أن المشرع أخضع الاستثمارات قبل إنجازها لإجراء التسجيل الذي يكون في مواجهة الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من المزايا وهذا لدى الشبابيك الوحيدة المختصة. والجدير بالذكر أن المشرع لم يتعرض إلى تعريف التسجيل بالاستثمار، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 25 من القانون رقم: 22-18 والذي جاء في حكمها إلى خضوع ما تعلق بتطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا والمحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات، أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات

[1] انظر القانون رقم: 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار مؤرخ في: 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016 (الملغى).

[2] انظر المرسوم تشريعي رقم: 93-12 مؤرخ في: 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

[3] الأمر رقم: 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، صادرة في: 22 أوت 2001 (الملغى).

تحصيل الاتاوات المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[1]، ومنه تعرض المشرع إلى تعريف تسجيل الاستثمار بأنه: "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات."[2]. هذا ما يعد مظهرا من مظاهر فعالية القانون رقم: 22-18 في إزالة العراقيل وتبسيط الإجراءات الإدارية قصد تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار.

كما ننوه إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 التي أوجب المشرع من خلالها ضرورة قيام المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسجيل استثماره القابل لهذه الاستفادة قبل بداية إنجازه، ويتم التسجيل لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره. وبالنسبة للاستثمارات الخاصة بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية فإن اجراء تسجيلها يتم بحسب ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 22-229 [3] لاسيما المادة 02 منه، التي عرفت تسجيل الاستثمار بأنه الإجراء الذي يعبّر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، ويلتمس فيه من الشباك الوحيد المختص بتسجيل استثماره قصد الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 22-18 وكذا الخدمات المقدمة من طرف الوكالة.

الفرع الثاني: ضوابط تسجيل المشاريع الاستثمارية

انطلاقا من تعريف المشرع لإجراء التسجيل من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 299/22، أمكن تعداد ضوابط تسجيل الاستثمار تبعا لما يلي[4].

---

[1] انظر مرسوم تنفيذي رقم: 22-299 مؤرخ في: 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] أنظر نص المادة 02 من المصدر السابق.

[3] أنظر نص المادة 04 من المصدر السابق.

[4] قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مرجع سابق، ص ص 753 -755.

أولا: المتطلبات القانونية لطلب تسجيل المشاريع الاستثمارية

يتم تقديم تسجيل الاستثمار وفقا لنموذج محدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 سواء من قبل المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، وذلك إما حضوريا لدى الشبابيك الوحيدة المختصة أو عن بُعد عبر المنصة الرقمية للمستثمر[1]، هذه الأخيرة يُسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي متصلة جينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، والتي تسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، كما تشكل الأداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستشارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها[2].

وأوجب المشرع أن يحدد المستثمر في الطلب الممضي من طرفه وممثله خاصة طبيعة النشاط الاقتصادي موضوع الاستثمار فيما إذا كان إنتاجي أو خدماتي، وأيضا نوع الاستثمار وصفته من حيث مشروع إنشاء، أو التوسيع، أو إعادة التأهيل، وأيضا مدة الانجاز، مناصب العمل المتوقعة، المبلغ التقديري للاستثمار...الخ[3].

كذلك على المستثمر التصريح فيه بمدى استفادته من قبل مزايا الاستثمار، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع الطلب أو بالنسبة لاستثمار آخر، كما يتعهد تحت طائلة القانون بألا يتنازل عن العتاد المدشن بموجب المزايا إلا بترخيص من الوكالة وأن يقدم لها الكشف السنوي لتقدّم مشروعه، ويعلمها بكل التعديلات الخاصة باستثماره وأن يطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الأشغال في الآجال. كما يلزم المستثمر بأن يرفق بطلب التسجيل وثائق تحدد حسب الحالة الوارد نصها في المواد 3-6-7-8- 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 السالف الذكر.

---

[1] راجع نص المادة الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، مصدر سابق.

[2] راجع في خصائص المنصة وأهدافها نص المادتين: 27-28 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 60، صادر بتاريخ: 18 سبتمبر 2022، كما ينتظر صدور تنظيم خاص يحدد كيفيات تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، هذا ما جاءت به المادة 23 من قانون الاستثمار رقم: 22-18 مصدر سابق.

[3] راجع في تفصيل البيانات الواجب إدراجها في طلب تسجيل الاستثمار الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم: 22-299، مصدر سابق.

ثانيا: الجهات المختصة بدراسة طلب تسجيل الاستثمار

يتم تقديم طلب تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء حضوريا أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وقد حدد المشرع من خلال نص المادة 18 من قانون الاستثمار رقم: 22-18، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 22-298[1] الجهات المختصة بدراسة طلب تسجيل الاستثمار والتي تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة وهي:

أ- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: تعتبر هذه الجهة المحور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة هذا النوع من المشاريع والاستثمارات.

ب- الشبابيك الوحيدة اللامركزية: تعتبر هذه الشبابيك بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، تتولى مهام المساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[2]. الملاحظ من خلال التصنيف المقرر قانونا للشبابيك الوحيدة المنشأة على مستوى الوكالة أن تحديد الجهة المكلفة باستقبال المستثمر ودراسة طلبه وتحديد شهادة تسجيل استثماره يعتمد على مصدر الاستثمارات أو حجمها، إذ يميز المشرع بين الاستثمار الأجنبي والاستثمار المحلي هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى بين المشاريع الاستثمارية الكبرى وغيرها من المشاريع الخارجة عن هذا التصنيف. بحيث إذا كان المستثمر أجنبيا، بغض النظر عن طبيعة استثماره أو حجمه أو إذا كانت الاستثمارات المطلوب تسجيلها بصرف النظر عن مصدرها (محليا أو أجنبيا) تساوي أو تفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)، فإن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات يتم حصرا على مستوى الشباك الوحيد الخاص بها وفق ما جاءت به نص المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي، وهو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. أما اختصاص تسجيل

---

[1] انظر نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298، مصدر سابق.

[2] راجع في الشبابيك الوحيدة المختصة نص المادتين 19-20 من قانون الاستثمار رقم: 22-18، مصدر سابق.

[3] تعتبر استثمارات أجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، راجع بهذا الصدد النص الخاص لهذا الحكم من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، مصدر سابق.

الاستثمارات الأخرى الخارجة عن هذا التصنيف فيعود للشبابيك الوحيدة اللامركزية أو المتواجدة على المستوى المحلي. يمكن إرجاع أسباب هذا التمييز إلى رغبة المشرع والسلطات العمومية في تركيز العمل والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين لا سيما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، والتي تحتاج إلى عناية ومتابعة نظرا لأهميتها وحجمها[1].

الفرع الثالث: ضوابط شهادة التسجيل

وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون المتعلق بالاستثمار يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، يتم الإعداد لشهادة التسجيل وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، حيث يشهد فيها مدير الشباك الوحيد أنه قام بتسجيل الاستثمار الموصوف بناء على طلب المستثمر، ويتم التأشير فورا على جميع صفحات قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي أعدّها المستثمر، مثلما تؤكد عليه نص المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 22-299. قصد المشرع بالفورية أن يتم الإيراد خلال جلسة الطلب وتزامن تواجد المستثمر ذاته، أو ممثله القانوني[2].

أولا: تعديل شهادة التسجيل

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا كيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، فإنه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا للتعديل، وذلك وفقا للتغيرات التي قد تطرأ على الاستثمار قبل إنقضاء مرحلة الإنجاز، بحيث يمكن أن يمس التعديل مختلف المعاملات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي، أو التسمية أو الاسم التجاري، أو شكل ممارسة النشاط وغيرها.

---

[1] فريد عباس، **التسجيل المسبق للاستثمارات طبق قانون رقم:: 22-18 المتعلق بالاستثمار**، دائرة البحوث والدراسات القانونية، جامعة احمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، المجلد 07، العدد02 ، السنة 2023 ، ص ص 315-339 .

[2] انظر نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 مصدر سابق، ونتساءل بهذا الصدد عن المفهوم الذي يمكن أن يعطي لمصطلح "الفور" في حالة القيام بكل الإجراءات عبر المنصة الرقمية للمستثمر، لا سيما مع تخلف عنصر التزامن.

كما أنه لا يمكن أن يكون التعديل إلا بناء على طلب من المستثمر أو ممثله القانوني حسب النموذج المحدد قانونا بالملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 السالف الذكر مع إمضاء مصادق عليه من المستثمر، ويرفق الطلب بالوثائق المبررة كما يتجسد التعديل بشهادة معدلة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بالمرسوم المذكور أعلاه والمتضمن ذكر التغييرات التي طلبها المستثمر بالإضافة إلى تمديد آجال الإنجاز مع إمضاء وختم مدير الشباك الوحيد[1].

ثانيا: إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا:

طبقا نص للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، فإنه يمكن للمستثمر أن يطلب تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق الثامن بهذا المرسوم، ويتم إصدار قوائم معدلة وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع بهذا المرسوم[2].

الفرع الرابع: الاثار القانونية لتسجيل الاستثمار

يترتب على إتمام إجراء تسجيل الاستثمار ومنح شهادة التسجيل الاستفادة من المزايا وبعض الضمانات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار، كما يترتب عنها التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثارها مقابل قيام المستثمر بتجسيد الالتزامات التي تعهد بها وعليه نتعرض الى ترتيب من ضمانات عن تسجيل الاستثمار وما ينشأ عن ذلك من التزامات[3].

أولا: حقوق المستثمرين المترتبة عن التسجيل

هي حقوق أقرها المشرع، وتصنف إلى حق المستثمر في الاستفادة من التحفيزات وبعض الخدمات وحقه في التمتع ببعض الضمانات.

---

[1] فريد عباس **التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم:: 22-18 المتعلق بالاستثمار**" ، مصدر سابق .

[2] شريفي راضية: "**نظام تسجيل الاستثمارات وألية الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلي عبد الله تيارة (الجزائر)، المجلد (08)، العدد (01)، 2023، ص 6.

[3] فريد عباس، مرجع سابق، ص 328.

أ-حق المستثمر في الاستفادة من بعض التحفيزات والخدمات: الترخيص للمستثمر بالاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام قانون الاستثمار رقم 18/22، سواء تعلق الأمر بمزايا الإنجاز أو مزايا الاستغلال[1]. كما يُخوّل التسجيل الحق للمستثمر في مطالبة الإدارات والهيئات المعنية بمنح مزايا قانون الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام[2]، غير أن الاستهلاك الفعلي لهذه المزايا لا يتحقق بصفة آلية وبقوة القانون بمجرد التسجيل، إنما يرتبط ذلك بإتمام المستثمر لإجراء القيد في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي[3]، بالإضافة لتسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال من قبل المصالح المؤهلة للوكالة، إذا تعلق الأمر بالرغبة في استهلاك مزايا الاستغلال يفهم من الأحكام السابقة أن الهدف من إجراء التسجيل هو الحصول على مزايا قانون الاستثمار، لذلك لا يلتزم به إلا المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على التحفيزات المقابلة لاستثماراتهم الخاضعة لأحكام القانون المذكور، كما لا يؤدي التسجيل بالضرورة إلى الاستفادة التلقائية من المزايا المقرّرة خارج قانون الاستثمارات، أي تلك المنصوص عليها في القواعد العامة أو في القوانين القطاعية.

ب - حرص الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بتنفيذ أثار شهادة التسجيل: يحق للمستثمر المسجل، طبقا للفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، الاحتجاج بشهادة التسجيل، وبقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة عليها، أمام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة التسجيل، منها؛ إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

تسعى كل إدارة في مجال اختصاصها، في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإنجاز مشروعه الاستثماري واستغلاله

[1] راجع في انواع مزايا الانجاز والاستغلال المواد 27،29،31 من قانون الاستثمار رقم: 22-18 مصدر سابق.

[2] راجع الفقرة الأخيرة من الملحق الرابع المتضمن نموذج شهادة التسجيل، المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، مصدر سابق.

[3] انظر نص المادة 13 من قانون الاستثمار رقم: 22-18، مصدر سابق.

منها منح المزايا، منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[1]. في هذا الصدد أكد المشرع على انجاز المشاريع الاستثمارية في الآجال المحددة وطبقا لنص المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السالف الذكر، وتعتبر الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية، ويلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

ثانيا: الاستفادة من الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية للاستثمار

يستفيد المستثمر المسجل، وفقا لأحكام نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي: رقم 22/299، بالإضافة للمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار من الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الخدمات وفقا لنص المادتين 4 و26/1 من المرسوم التنفيذي رقم: 22/298 ضمن مجالات الإعلام، التسهيل ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الامتيازات، والمتابعة[2].

ثالثا: تمتع المستثمر بالضمانات المكرسة في قانون الاستثمار:

نص المشرع في الفصل الثاني من قانون الاستثمار 22/18 على مجموعة من الضمانات التي يستفيد أو يمكن أن يستفيد منها المستثمر، غير أنه ما يلاحظ من خلال أحكام هذا الفصل المتضمن المواد من 6 إلى 14، أن بعض الضمانات تمنح بقوة القانون وبشكل قطعي، والبعض الأخر ضمانات غير قطعية، تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، كما أن المشرع تارة يربط الاستفادة من بعضها بالخضوع لأحكام قانون الاستثمار ويقصد الاستثمارات المسجلة، وتارة أخرى جاءت بعض الضمانات عامة تشمل الاستثمارات دون أي تخصيص أو الربط بأحكام القانون المذكور أو تسجيل الاستثمار.

[1] انظر نص المادة 21 من قانون الاستثمار رقم: 22-18 مصدر سابق، وكذا نص المادتين 20 و26 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298، مصدر سابق.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم: 22-298، مصدر سابق.

نذكر من الضمانات الممنوحة بصفة قطعية وبقوة القانون ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، حماية حقوق المكية الفكرية، حماية الملكية الاستثمارية، وهي عموما ضمانات مقرّرة لجميع الاستثمارات حتى ولو أنجزت خارج نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار، باستثناء ضمانة عدم رجعية أحكام قانون الاستثمار، وضمانة الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار، اللتان تتعلقان بالاستثمارات الخاضعة لأحكام القانون المذكور[1].

أما من الضمانات الممنوحة بصفة غير قطعية، فهي تخص الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والمؤهلة للاستفادة من مزاياه، نذكر منها استفادة المشاريع الاستثمارية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، التحويل أو التنازل عن السلع والخدامات الاستثمارية ونتساءل في هذا الإطار إذا كانت هذه الضمانات حقيقية، أم أنها مجرد امتيازات تمنح بناء على السلطة التقديرية للإدارة[2].

الفرع الخامس: التزامات المستثمر المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يلتزم المستثمر المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإنجاز استثماره في الآجال المحددة (أولا)، كما يلتزم بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال(ثانيا).

أولا: الالتزام بإنجاز الاستثمار المسجل في مدة محدّدة:

طبقا للمادة 32 من قانون الاستثمار رقم: 22/18 وكذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 22/299 يجب أن تنجز الاستثمارات المسجّلة، مهما كان نوعها، ضمن الأجل المحدّد في شهادة التسجيل، على ألا يتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة". ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا، وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم

[1] فريد عباس، **التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم: 22-18**، مصدر سابق، ص 330.

[2] فريد عباس، المرجع السابق، ص 331.

عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل. ويمكن تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة (50%)[1].

كذلك لا بد أن تكتمل إجراءات وأعمال الإنجاز خلال هذه الفترة، غير أنه لم يحدّد القانون أو التنظيم الساري المفعول صراحة المقصود بإنجاز الاستثمار، رغم أهمية هذه المسألة سواء بالنسبة لإمكانية تسجيل الاستثمار، مثلما رأيناه سابقا في موضوع شروط التسجيل، أو بالنسبة لموضوعه[2].

وعليه يقصد بإنجاز الاستثمار، على ضوء أحكام قانون الاستثمار وتنظيماته، قيام المستثمر المسجل باقتناء وسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المؤشر عليها والضرورية لممارسة واستغلال النشاط موضوع الاستثمار المسجل، نذكر على سبيل المثال؛ اقتناء أو استيراد السلع أو الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، اقتناء العقارات المرتبطة بالاستثمار المعني، الحصول على التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقنّنة، إعداد العقد التأسيسي للشركة...إلخ.

ثانيا: الالتزام بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يجب على المستثمر، بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد [3]، طلب إجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده الوكالة وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 22/302 ، وذلك قصد الاستفادة من المزايا، بعنوان هذه المرحلة[4].

---

[1] انظر نص الفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم: 22-299 مصدر سابق.

[2] فريد عباس، مرجع سابق، ص 331.

[3] يتم اجراء اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع، بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، بعد الانتهاء الكلي من المشروع او في اجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد الانتهاء من فترة الإنجاز، وفي حالة عدم استكمال هذا الاجراء، يتم الشروع في اجراء الغاء شهادة التسجيل. راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

[4] راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، المصدرين السابقين.

يقصد بالدخول في الاستغلال، طبقا لنص المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 22/302 السالف الذكر، إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل.

بالنظر لطبيعة هذا الالتزام يعتبر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل، التي طلبت الاستفادة من المزايا، وهو يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفى بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/ أو الخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل.

ويمنحه ذلك فرصة تسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا[1]. يسمح إجراء معاينة الدخول في الاستغلال، بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال والتي تحتسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة[2].

يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال، وفقا لرغبة المستثمر، سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الكلي منه، أو خلال ثلاثة (3) أشهر كأقصى تقدير، بعد استنفاد إمكانيات تمديد آجال الإنجاز[3]، ويشكل عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز سببا لإلغاء شهادة التسجيل[4].

يقع على عاتق الوكالة الإعداد لمحضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه للمستثمر خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ولا يمكن

---

[1] انظر نص المادة 1/4 و14 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

[2] انظر نص المادة 5، المصدر نفسه.

[3] انظر نص المادة 9 من المصدر نفسه.

[4] انظر نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، وكذا نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، مصدرين سابقين.

تسليم المحضر، للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقنّنة، إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية[1]. وتنتهي أثار شهادة التسجيل إما بانتهاء أجل الإنجاز في حالة عدم طلب إجراء معاينة الدخول في الاستغلال، أو في حالة طلب الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بناء على محضر معاينة الدخول الاستغلال الجزئي[2]. كما تنتهي أثارها بإجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع الاستثماري بعد الانتهاء الكلي في استغلاله[3]والمتزامن وانتهاء مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال [4]يمكن للمستثمر طلب تسجيل جديد بعنوان التوسيعة أو إعادة التأهيل.

المطلب الثاني

ضابط إنجاز الالتزامات المترتبة على عاتق المستثمر

يترتب على التزام المستثمر بتسجيل مشروعه الاستثماري[5] قيام التزامات قانونية تصاحب اجراء التسجيل منها تحديد طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع الاستفادة من المزايا الموجه لاستثمارها وهو موضوع الفرع الاول، بينما نتطرق إلى الالتزام بإثبات دخول المشاريع مرحلة الاستغلال من خلال الفرع الثاني، وصولا إلى الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقديم المشروع الاستثماري وهذا من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: السلع المحددة محل الاستفادة من المزايا

المقصود بطبيعة السلعة أو الخدمة أن تكون السلعة او الخدمة محل استفادة من المزايا والحوافز وغير مستثناه أو مقصاة من قائمة الاستفادة، سواء كنا الاستثمار موجه نحو نظام

---

[1] انظر نص الفقرة 3من المادة 4و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

[2] راجع احكام المادتين 8 و 3/10 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302 مصدر سابق.

[3] انظر نص المادة 11 من المرسم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

[4] تحدد مدة الاستفادة من المزايا الممنوحة، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، مع اخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 من قانون الاستثمار. راجع نص المادة 33 من قانون الاستثمار رقم: 22-18 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

[5] هشام سيدي علي، احمد ياسين قنوش، **ضمانات المستثمر الاجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم: 16-09 وقانون الاستثمار رقم: 22-18 (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص 50.

القطاعات، أو نظام المناطق هذا ما جاء من الملحق الاول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.[1] وكذلك النشاطات التي وردت في المادتين 03 و04 من نفس المرسوم أعلاه:

أ- نشاطات تقع بموجب تشريعات خاصه خارج مجال تطبيق القانون رقم 22 18 متعلق بالاستثمار.

ب- نشاطات ممارسه تحت نظام جبائي غير نظام الحقيقي.

ت- نشاطات لا يمكن الاستفادة من مزايا جبائية بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي.

كذلك السلع غير القابلة للاستفادة والتي وردت في المادتين الخامسة والسادسة من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 22-300.

ث- كل السلع الخاضعة لنظام محاسبي مالي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات عدا تلك المستثناة

ج- سلعة تجهيز المستعملة، وهذا ما لم تستثنى.

ح- سلعة تجهيز المجددة والمستوردة التي تدخل في إطار نقل النشاطات من الخارج.[2]

الفرع الثاني: إجراء إثبات دخول المشاريع مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في مرحلة الاستغلال، بدء ممارسة النشاط الاستثماري المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بإنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، شريطة أن يكون هذا الإنتاج ناتجًا عن استثمار أدى إلى اقتناء، جزئيًا أو كليًا، لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عند التسجيل، والتي تعتبر ضرورية لممارسة النشاط الاستثماري المسجل[3]، ولا يستفيد المستثمر من مزايا مرحلة

[1] راجع الملحق الاول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 المحدد لقائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق وكذا نظام القطاعات (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري).

[2] راجع نص المادة 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-300، مصدر سابق.

[3] انظر نص المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

الاستغلال إلا إذا تقدم بطلب إلى الجهات المعنية بغرض إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

كما يؤكد المشرع على ان محضر معاينة الدخول في الاستغلال يعد من الاجراءات التي تسمح بالإشهاد على ان الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قد وفى بالتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/ أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقا لهذا التسجيل، وهو اجراء اجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا[2]، وبالتالي لا يتصور منح مزايا مرحلة الاستغلال إلا للمشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء تم التسجيل على مستوى الشباك المركزي، او الشباك اللامركزي، وفي حالة ما اذا تعلق المشروع الاستثماري بنشاط مقنن فانه لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال المستثمر الا بعد الحصول على موافقة الادارات المعنية وفقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22_302.[3]كما يتعين على عاتق المستثمر إرفاق الطلب بالوثائق التالية:

أ- كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الاتية:

1. تواريخ وأرقام الفواتير
2. تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد
3. مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة
4. الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.

ب- التراخيص و/ أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة

---

[1] لغنج امباركة، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك تامنغست، (الجزائر)، المجلد 12، العدد3، 2023، ص 261.

[2] انظر المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302 مصدر سابق.

[3] راجع المصدر سابق.

ت- الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة

ث- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من كون المشرع قد منح المستثمر مجموعة من الحوافز بإختلاف الأنظمة، والتي تحدد على أساس شبكات التقييم المرتبطة بكل نظام تحفيزي، على أن يتم ذلك بعد إنقضاء المدة الدنيا المنصوص عليها في محضر معاينة الدخول في الاستغلال[2].

الفرع الثالث: الالتزام بإعداد الكشف السنوي للمشاريع الاستثمارية

يلتزم المستثمر بإرسال كشف سنوي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يبين فيه مدى تقدم مشروعه الاستثماري. [3]يحرر هذا الكشف وفقًا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22_303، ويوقع عليه من طرف المصالح الجبائية.

وفي حالة عدم ايداع المستثمر الكشف السنوي لمعرفة مدى تقدم المشروع الاستثماري في اجله المحدد، او تقديم مبرر عن ذلك، فإنه يتحمل تبعة الغاء شهادة التسجيل من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[4]، ومنه سحب المزايا وقد يتطور الامر الى مطالبة المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة، اضافة الى عقوبات اخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به[5].

كذلك في حاله عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة هذا ما يرتب صدور السحب الكلي او الجزئي للمزايا بعد التبليغ بكل الوسائل،[6] إلا أنه يمكنها أن تلغي مقرر

---

[1] انظر نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 22_302 المصدر نفسه.

[2] فلاح خيرة، "**الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم:: 22-18**" ،مصدر سابق ، ص 13.

[3] راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 22_303 مصدر سابق.

[4] انظر نص المادة 8 من المصدر نفسه.

[5] انظر نص المادة 9 من المصدر نفسه.

[6] انظر نص المادة 10من المصدر نفسه.

سحب المزايا بموجب مقرر في حالة تقدم المستثمر بتظلم وطعن في قراتها أمامها او امام الجهات القضائية المختصة[1].

[1] انظر نص المادة 11من المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الاول

اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار أنظمة تحفيزية ثلاث لجذب المستثمر وهو ما فرضه طبيعة الحوافز التي ستقدم له والتي تتلخص أساسا في نظام القطاعات ذات الأولوية، ونظام المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، واستحداث نظام الاستثمارات المهيكلة والذي يعتبر من أهم الأنظمة التحفيزية المعتمدة نظرا للأموال المستثمرة فيه بالنظر لأهميته للاقتصاد الوطني، كما استثنى المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 قائمة النشاطات والسلع الغير قابلة للاستفادة من هذه الأنظمة، كما بينا مجموعة المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق كل نظام تحفيزي خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال.

وقد وضحنا من خلال دراستنا هذه أهم الإجراءات الإدارية الواجب على المستثمر القيام بها من أجل الاستفادة من الحوافز المرتبطة بالاستثمار والتي تتمثل في إجراء التسجيل، وهو اجراء اداري بسيط يتسلم من خلاله شهادة التسجيل لمشروعه الاستثماري يمكنه بعد ذلك من الحصول على المزايا، وعليه يمثل تسجيل الاستثمار بواسطة شهادة التسجيل وتسلم فورا من الشباك الوحيد المختص. اضافة الى شروط إيجاز الالتزامات المترتبة المستثمر، حيث تعتبر هذه الاخيرة التزامات وواجبات قانونية وجب على المستثمر احترامها من بينها طبيعة السلعة او الخدمة، والتزام المستثمر بإعداد محضر معاينة كإثبات لدخول المشاريع مرحلة الاستغلال، كما يلتزم المستثمر بإرسال كشف سنوي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يبين فيه مدى تقدم مشروعه الاستثماري.

الفصل الثاني

فعالية التحفيزات المرتبطة بالاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

تمهيد:

سعى المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد تحت رقم: 22-18 إلى بناء بيئة قانونية مالية تستقطب مشاريع استثمارية تستعين بها الدولة في تمويل مشاريعها التنموية المسطرة وتتجاوز ما بذلك ما تعترضها من تحديات اقتصادية مختلفة، وارتباط هذا التوجه التشريعي بتبني الدولة لسياسة مالية خاصة من خلال الاعتماد على جملة من المزايا تساهم في تحسين فعالية قطاع الاستثمار. بذلك تعتبر الحوافز المالية بصفة خاصة من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها الدول نظرا لما تؤديه من دور بارز في التأثير على الجانب المالي للاستثمار، باعتبار أن أول ما يهدد المشروع الاستثماري هو فرض الضرائب في مراحله الأولى هذا ما يثقل كاهل المستثمر وينعكس ذلك عليه بالسلب.

وعليه فإن الدفع بعجلة الاستثمار بدأها المشرع بموجب قانون 22-18 من خلال إعادة تأهيله للأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار في مناطق أولتها الدولة اهتمامها الخاص، وإقراره تبعا ونتيجة لذلك حوافز ومزايا تُمنح حسب المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري وهذا بعنوان كل مرحلة يمر بها من مرحلة الإنجاز إلى مرحلة الاستغلال.

كذلك ما أفرزه تحول دولة الجزائر نحو اقتصاد السوق وتبنيها سياسة قائمة على حرية الاستثمار، فرض عليها توجيه اهتمامها نحو الاستقطاب للمشاريع الاستثمارية الأجنبية، وهو الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري في إطار القانون رقم: 22-18 بموجب الاستحداث للأنظمة التحفيزية وذلك بهدف كسب ثقة المستثمر الأجنبي خصوصا وتوفير بيئة مناسبة له لإنجاز مشاريعه في الجزائر. بناء على ما سبق فإن البحث في موضوع هذه الدراسة من خلال فصلها الثاني حول فعالية الحوافز لتشجيع الاستثمار في ظل قانون 22-18 يكون بالتعرض إلى أهمية التحفيزات المرتبطة بالاستثمار وهو موضوع المبحث الأول، بينما نتطرق إلى طبيعة التحفيزات المرتبطة بالاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

أهمية التحفيزات المرتبطة بالاستثمار

يساهم تشجيع الاستثمار على ظهور مناخ اقتصادي وتنموي جيد لدى الدولة التي تضع مزايا وحوافر تُكرسها لاستقطاب استثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية، إذ أهم ما يبحث عنه المستثمر هو التحفيزات المالية بعد الضمانات القانونية. بذلك تعتبر التحفيزات المالية وسيلة نحو جذب المستثمرين تعود فائدتها على الاقتصاد الوطني خاصة الاستثمارات الضخمة والاستراتيجية وتمتد فتشمل المستثمر الذي غالبا ما ينظر إلى ما ينفعه وبالتالي ما يعود عليه من ربح وفائدة، في سبيل ذلك تتنوع التحفيزات المالية بين تحفيزات جبائية وشبه الجبائية وأخرى جمركية وإعفاءات ضريبية[1]. وعليه يتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الحوافز الضريبية أداة هامة لجذب المستثمر وذلك في المطلب الأول، بينما نبحث في تأثير الحوافز المالية على استقطاب المستثمر الأجنبي وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحوافز الضريبية أداة هامة لجذب المستثمر

إن للحوافز الضريبية دور بارز في تحسين مناخ الاستثمار وتساهم في توجيهه مع السياسة الاقتصادية والمالية للدول خاصة تلك المضيفة للاستثمارات، ومن ثم تشجيع المستثمرين على إحداث مشاريع استثمارية في مجالات خاصة تدخل في اعتبار استراتيجية الدولة حول تنميتها اقتصاديا أو اجتماعيا، تتضح بذلك أهمية المزايا والحوافز المقدمة للمستثمرين[2]. ونتعرض للبحث في هذه المسألة من خلال التعرف على خصائص الحوافز الضريبية وطبيعة مكوناتها حيث تظهر أهميتها في تحسين مناخ الاستثمار وذلك في الفرع الأول، ثم الانتقال إلى تأثيرها على العملية الاستثمارية وهو موضوع الفرع الثاني.

---

[1] فاطمة خليفي وعثمان بن علي، **قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الاجنبي**، مرجع سابق، ص ص 264- 278.

[2] ونوغي نبيل، **الحوافز المالية المقدمة للاستثمار وفق التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، 2021، ص ص 665- 677.

الفرع الاول: خصائص الحوافز وطبيعة مكوناتها

يمكن اعتبار الحوافز والمزايا مجموعة أداءات وترتيبات ذات قيمة اقتصادية قابلة للتقويم، تمنحها الدولة لكل مستثمر بهدف اغرائه أو تعرضها على شركات الاستثمار للقيام بمشاريع استثمارية، أو التوجيه لها نحو قطاعات استراتيجية غير مستثمر فيها. عرفها الفقه[1] على أنها: "إحداث آثار ايجابية من شأنها تشجيع المستثمر الوطني والأجنبي وتدفعه إلى اتخاد قراره الاستثماري في البلد الذي يعطي هذه الحوافز." كما عرفت الأمم المتحدة الحافز الضريبي[2] بأنه: "منح امتياز خاص ينتج عن نفقات عامة – مساهمة مالية – ترتبط بإنشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو تسيير أو تنفيذ أو استثمار يقوم به طرف متعاقد أو غير متعاقد في إقليمه ". وعليه نتساءل عن خصائص هذه الحوافز (أولا)، ثم التعرض إلى مكوناتها (ثانيا).

أولا: خصائص الحوافز الضريبية

هي مجموعة خصائص تتميز بها الحوافز والمزايا المالية منها[3]:

أ- أنها إجراء اختياري: إذ للمستثمر حرية الاختيار بين الاستفادة من مزايا الإعفاءات الضريبة أو عدم الاستفادة.

ب- اعتبارها من الإجراءات الهادفة: حيث تهدف الدولة من وراء منح المزايا والحوافز إلى توجيه المستثمرين للقطاعات والمناطق التي تريد تنميتها وترقية الاستثمار من خلالها، حيث تهدف دوما إلى توجيه المستثمرين والعمل على إغرائهم للقيام بمشاريعهم الاستثمارية وفقا لتوجهاتها السياسية والاقتصادية العامة.

جـــــ- أنها إجراء ذو مقاييس: لا تمنح المزايا والحوافز هكذا دون تقييد شروط، إنما يوضع لذلك معايير ومقاييس وتحدد نسب الاستفادة وفقا لذلك.

---

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، الاسكندرية –مصر: دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص 113.

2 عن أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (**الحوافز**) سلسله دراسات الأونكتاد، منشورات الامم المتحدة، طبع في سويسرا، جنيف 2004، ص 11.

[3] راجع بخصوص ذلك: خلاف علام، **سياسة التحفيز الجبائي كاليه لترقية الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، ص ص784-798.

د- اعتبارها وسيلة: التحفيزات الضريبية ليست هي الغاية بل هي وسيلة الإغراء وتشجيع المستثمرين على الإقبال على هذه المشاريع والاستثمار فيها.

هـــــ- إجراء مبني على شرط واقف: بما يفيد أنه لا يمكن للمستثمر الاستفادة من التحفيزات الضريبية إذا لم يحترم شروط الاستفادة فهذه التحفيزات متوقفة على مدى التزامه بالشروط الموضوعية والشكلية.[1]

ثانيا: طبيعة مكونات الحوافز الضريبية

تتمثل أهم مكونات الحوافر المالية فيما يلي من الأنظمة التالية:

أ- نظام الإعفاء الضريبي: عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه، نطاقه كما قد يكون الإعفاء جزئي أو كلي وتتراوح المدة من سنتين إلى عشر سنوات وقد تصل إلى خمسة عشر سنة في بعض الدول.[2] رغم أهمية دور هذا النظام إلا أنه يُعاب عليه ما يلي:

1. مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي، بحيث هل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.

2. عند تحقق ارباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل[3].

3. لجوء المستثمر إلى تصنفيه المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا، أو صناعة استهلاكية. وربما إنشاء مشروع أخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال إلى دولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد[4].

ب- نظام التخفيض الضريبي: عبارة عن تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كإعادة استثمار جزء من الأرباح والفوائد والتخفيضات الضريبية التي لها

---

[1] خلاف علام، مرجع سابق، ص ص784-798.

[2] نفس المرجع.

[3] زيدان زهية، **دور الحوافر الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18-2022**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد2 ،2022، ص ص149-166.

[4] المرجع نفسه ص166.

جدوى أكثر من الإعفاء الضريبي، ذلك أنه وسيلة يستخدمه المستثمر للتهرب الضريبي في المشاريع ذات العمر الإنتاجي قصير الأجل.

جـ- نظام المعدلات التمييزية: يقصد به تصميم جدول الأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع الاستثماري، أو إبراز مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، بذلك تزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح[1].

د- نظام الاهتلاك: يقصد بالاهتلاك أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات، بحيث تتدهور قيمتها الاقتصادية بفعل عامل الزمن أو الاستخدام أو التقدم، بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية. كما أنه طريقة لتوزيع تكاليف الأصول الثانية القابلة للاهتلاك خلال العمر الإنتاجي للأصل الثابت[2].

هـ- نظام ترحيل الخسائر: المسلم به أن أي مشروع استثماري يكون محل التعرض إلى عديد المخاطر، مما يلحق بالمستثمر خسائر بدلا من تحقيقه أرباح. في هذه الحالة تبدو إمكانية احتواء الآثار الناجمة عن تلك الخسائر، ومن ثم فإن تعويض المستثمر يكون من خلال تحميل الخسائر أو ترحيلها على سنوات لاحقة أو سابقة تفاديا لتأكل رأس المال. يقصد بالخسائر هي التي يجوز ترحيل كل نقص حقيقي ومؤكد أصاب أصلا أو أصولا مملوكة لمنشأة، أو مكلف بإخضاع إرادة الضريبة للأرباح التجارية والصناعية والمهن.[3]

الفرع الثاني: تأثير الحوافر والمزايا على العملية الاستثمارية

سبق الإشارة إلى الدور الحاسم والفعال لحوافر الضريبية من خلال ما تمنحه من إعفاءات سواء في مرحلة الإنجاز حيث تمكن المستثمر من إتمام مشروعه في الوقت المحدد لذلك، بتقليل الأعباء والتكاليف التي قد ترهق المستثمر وتكون عائقا أمامه في بداية المشروع. كما تساعد هذه الإعفاءات المستثمر أثناء تقدم مشروعه إلى مرحلة الاستغلال

---

[1] محمد بوتين، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية**، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص98.

[2] المرجع نفسه.

[3] أنظر بهذا الشأن: نزيه عبد المقصود مبروك، **الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية**، مرجع سابق، ص162. وأيضا: بلقاسم بودالي، **سياسية التحفيز الجبائي في الجزائر، دور هدافي جذب الاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، – 27(2)، ص 417.

وهذا لارتباط هذه المرحلة بفترة محددة حسب طبيعة النظام التحفيزي، هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 22-18[1]. بذلك تتضح فعالية الحوافز المالية بالنظر إلى إمكانية قياسها واتخاذ قرارات تبعا لذلك، من خلال منظور اقتصادي واجتماعي وبيئي وإقليمي، نستعرضها تباعا:

أ- **الجانب الاقتصادي:** يمكن قياس فعالية التحفيزات الضريبية من منظور اقتصادي وذلك بتحليل الآثار المباشرة وغير المباشرة من خلال توفير فرص العمل، وإنشاء فرص عمل جديدة داخل القطاعات الاقتصادية المختلفة وهو ما يعتبر محرك رئيسي لنمو الدولة اقتصاديا وتنمويا، وله أثار إيجابية بعيدة المدى على النتائج الاجتماعية والسياسية والاقتصادية نظير مساهمتها في زيادة الضرائب وإيرادات الضرائب والتي يمكن استخدامها لتمويل مشاريع جديدة واسترجاع المبالغ التي تم التخلي عنها في شكل إعفاءات بطريقة غير مباشرة[2].

ب- **الجانب الاجتماعي:** تظهر فعالية الحوافز المالية من خلال دراسة تأثيرها على المجتمع، بحيث بتم التعرف على مدى مساهمة الحوافز في تعزيز الرفاهية الاجتماعية، والقدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية. هذا ما يعتبر من الاساسيات للحياة الاجتماعية تحفر المستثمر على الاقبال او الاحجام فهي قابلة للقياس[3].

ج- **الجانب البيئي:** يتضمن تقييم فعالية الحوافز الضريبية دراسة تأثيرها على البيئة بتشجيع قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة، حيث يستطيع الخبراء تقييم مدى مساهمتها في تحقيق الاستدامة وحماية البيئة[4].

---

[1] انظر نص المادة 24 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2] أنظر أعمال صندوق النقد العربي سنة 2023، تم التصفح على الساعة:11 صباحا، يوم 2024/05/15. الرابط: http://www.amf.org .

[3] اعمال صندوق النقد العربي، نفس الرابط.

[4] نفس الرابط.

المطلب الثاني

تأثير الحوافز على استقطاب المستثمر الأجنبي

يمثل الاستثمار الأجنبي إحدى أهم مصادر التمويل ونشاط هام في اقتصاد الدول، نظير مساهمته الفعالة في التنمية الاقتصادية من خلال خلق قيمة مضافة تعمل على تحديث البنية الاقتصادية للبلد، كما يعتبر من المحركات الأساسية في تحريك عجلة النمو الاقتصادي وعلى نحو خاص في تدفق رؤوس الأموال كذا تحسين مستوى الأداء الفني والمهاري للعمالة المحلية، إذ منهم من يستخدمون أدوات تكنولوجية متقدمة. على أثر ذلك باتت تدرك الدول ومنها الجزائر أهمية استقطاب المستثمر الأجنبي والتشجيع على ذلك وارتباط ذلك بما ما توفر الدولة له من ضمانات وحوافز ومنها الجزائر، هذا ما يكفل حمايته ومشروعه الاستثماري من كل العراقيل التي قد تعترض نشاطه، لذلك تعتبر الحوافز الضريبية من الأدوات الهامة لاستقطاب المستثمر الأجنبي لما لها من تأثير على قراره. وعليه نتعرض إلى التعريف بالاستثمار الأجنبي وأهميته وهو موضوع الفرع الأول، ثم البحث في مدى استفادة المستثمر الأجنبي من الحوافز المقررة في قانون22-18 وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالاستثمار الأجنبي وأهميته

يمثل الاستثمار الأجنبي نشاط هام في اقتصاد الدول، لذلك أولته التشريعات ومنها المشرع الجزائري اهتمام خاص من خلال منح تحفيزات هامة للمستثمر الأجنبي تضمنتها أحكام القانون رقم: 22-18 تعلقت بتكريس حوافز لتوجيه الاستثمار نحو المشاريع التي لها قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، منها أدوات جذب الاستثمار الأجنبي للسوق المحلية.[1]

أولا: التعريف بالاستثمار الأجنبي

لا يوجد تعريف محدد- للاستثمار الأجنبي، رغم شيوع هذا المصطلح وتداوله قانونا واقتصاديا فهو محل اختلاف لما يتضمنه من عمل مركب يجمع بين عناصر قانونية وأخرى اقتصادية، لذلك وردت بشأنه عديد التعريفات، نستعرض البعض منها، على أنه نوع من

[1] مصطفى دحماني و زكرياء نفاح، **الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية**، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي، العدد01، ديسمبر 2017. وأنظر أيضا: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية**، الكويت، 2016، ص 20.

الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم وهو المستثمر الأجنبي في اقتصاد ما رغبة في الحصول على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، بحيث تنطوي المصلحة الدائمة على وجود علاقة طويلة الاجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة، كما يتجسد هذا النفوذ من خلال تملك المستثمر لحصة تساوي أو تفوق 10% من اجمالي رأس مال مؤسسة البلد المضيف[1].

وهناك من أصبغ عليه عبارة تُكييفه بأنه نوع من الاستثمار الدولي، وقصد به المشاريع التي يقيمها ويسيرها مستثمر أجنبي، وقد يكون المالك الكلي أو الجزئي للمشروع الاستثماري من طرف شركة أجنبية مع تمكنها من الإدارة، وهو ما وقف عنده صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي بتقديمه التعرف التالي على أنه:" ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على منفعة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، بالإضافة إلى تمتع المستثمر بجودة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة "[2].

كما عرفته المنظمة العالمية للتجارة بأنه:" النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما للبلد الأصلي، والذي يستعمل اصوله في بلدان أخرى لدول مضيفة ".[3] كذلك تناوله آخرون بالتعريف على أنه: "ممارسة المال الأجنبي لنشاط في بلد آخر سواء كان ذلك في مجال الصناعة الاستخراجية او التحويلية بحيث يرافق هذا النوع من الاستثمار انتقال التكنولوجيا والخبرات التقنية إلى البلد الآخر، من خلال ممارسته لسيطرة وإشراف مباشرين على النشاط في المشروع المهني."[4].

---

[1] مصطفى دحماني و زكرياء نفاح، **الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية**، "، مرجع سابق، ص 20.

[2] طلال زغبة، **واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 07، 2012، ص 199.

[3] كمال فايدي وياسين قاسي، **مناخ الاستثمار في الدول العربية وأهميته في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة حالة الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 4، 2015، ص61.

[4] منصور الرجى وغنية شيخي وخديجة شيخي، **الاستثمار الأجنبي المباشر وطوره في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الخامس حول "الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير"، كلية العلوم الاقتصادية، التجارة وعلوم التسيير الجزائر، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، ص177.

ثانيا: أهمية الاستثمار الأجنبي

أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي للدول تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل وتنشيط حركة الصادرات، من هنا تظهر أهمية الاستثمار الأجنبي من خلال دوره في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى أقصى درجات التطور من حيث تحقيق معدل نمو عال، ونقل تكنولوجيا الإنتاج الحديثة التي تساعد في تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الإنتاج والخبرة الإدارية والتسويقية الجديدة، والتحديث المعاصر للصناعات المحلية، وكذا تطوير القدرات التنافسية التصديرية للاقتصاد وتحقيق الاستخدام الكفء للموارد النادرة.

يعتبر كذلك مصدرا لتعويض العجز في الادخار المحلي وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، إذ أن أحد الأهداف الرئيسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي هو إقامة مشروعات إنتاجية في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدماتية التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للتصدير وتكون مؤهلة للقبول بالأسواق العالمية كما أن توفير رأس المال يسمح بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتوج.[1]

ومن العوامل المرتكز عليها والتي تبرز أهمية الاستثمار الأجنبي هي كالتالي[2]:

1-تأثيره على التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال تطوير العمليات الإدارية والرقابية.

2-يؤثر في مشكلة البطالة بالدولة المضيفة من خلال توفير فرص عمل، وتطوير العملة المحلية لتمويل المدفوعات المحلية، ومن ناحية أخرى يساهم في زيادة فرص التصدير وتحقيق الاستيراد.

3-تأثيره في سعر صرف العملات الأجنبية من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الامر الذي سيساهم في استقرار أسعار الصرف ومعدلات التضخم.

---

[1] مصطفى دحماني، زكرياء نفاح،" **الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية**"، مرجع سابق، ص ص 70،73.

[2] نعيمة العربي، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3- الجزائر، المجلد 08، العدد الأول، 2022، ص ص384-383.

الفرع الثاني: مدى استفادة المستثمر الأجنبي من الحوافز المقررة في قانون22-18

بلا شك أن سعي أي دولة إلى تحسين ظروفها الاقتصادية والمالية من أجل الترويج للفرص الاستثمارية فيها أمرا ضروريا لأن المستثمرين خصوصا الأجانب منهم لا يقررون توظيف استثماراتهم في منطقة معينة إلا بعد فحص الشروط العامة للمناخ الاستثماري، إذ يتوقف قرار استثمارهم على دراسة العديد من المؤشرات تعكس طبيعة المناخ الاستثماري للدولة المضيفة، من بين هذه المؤشرات هي الحوافز الممنوحة والموجه للمشاريع الاستثمارية الأجنبية ومدى استفادة المستثمر الأجنبي منها.

تبعا لذلك، عادة ما تعتمد الشركات في اختيارها للوجهة الاستثمارية على مجموعة معايير، نستحضر الأهم منها على سبيل المثال وهي: حجم السوق المحلية، شفافية القوانين للدولة المضيفة للاستثمار، سهولة نقل الأموال، متانة المؤسسات القانونية والتشريعية وحقوق الملكية والاستثمارية، وطبيعة الحوافز الممنوحة للمستثمرين[1].

تمثل العوامل الثلاث الأخيرة من أهم ما جاء به وكرسه قانون 22-18 خاصة ما تعلق بالحوافز الضريبية وما تضمنه من أحكام في هذا الصدد أقل ما يقال أنها تمتاز بالمرونة في تشجيع الاستثمار الأجنبي والخاص في مختلف القطاعات خاصة الاستراتيجية[2].

وعليه أهم ما ميز قانون 22-18 أنه لم يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي أو بين المقيم وغير المقيم فالجميع يخضعون لذات النظام القانوني وما رافق هذه النتيجة من نتائج أخرى جد إيجابية تصب في هدف واحد وهو تشجيع وترقية الاستثمار، منها كما سبق طرحه إنشاء أنظمة تحفيزية مفيدة لكل مستثمر وغيرها من التدابير تساهم في توفير الظروف المناسبة لتحرير روح المبادرة وتنويع الاقتصاد الوطني، والتي راعت تكريس أهم مبادئ الدستور الجزائري حول حرية الاستثمار والشفافية والمساواة.

---

[1] عوني الرشود، **استراتيجيات وأساليب ترويج الفرص الاستثمارية واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**، دورة تدريبية عن بعد، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، نوفمبر، 2020، ص ص 2-4.

[2] زيدان فتيحة، مرجع سابق، ص ص 157-159.

في ذات السياق، كانت إرادة المشرع واضحة في ضمان الاستقرار وتوفير بيئة مناسبة للمستثمر الأجنبي في ظل أحكام قانون الاستثمار الجديد خاصة المزايا المقدمة له، وبالتالي يستفيد من الحوافز التي كرسها المشرع الجزائري المقررة لكل من الاستثمارات وطنية كانت أم أجنبية وهذا تبعا لكل نظام تحفيزي، فإلى جانب استفادته من الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمتد حقه في الاستفادة فتشمل المزايا الممنوحة سواء في مرحلة التنفيذ أو في مرحلة الاستغلال للمشروع الاستثماري[1]، وهو ما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني.

[1] راجع بهذا الصدد: المواد من 26 إلى 30 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

المبحث الثاني

طبيعة التحفيزات المرتبطة بالاستثمار في ظل القانون 22-18

لا يرتبط تشجيع الاستثمار في الجزائر وجذب رؤوس الأموال بتبسيط وتسريع الاجراءات المتبعة من صاحب المشروع الاستثماري سواء المحلي أو الأجنبي في ظل القانون رقم:22-18، إنما يتعلق الأمر بمنحه العديد من الحوافز والتي تشكل للمستثمر عامل أساسي في اتخاذ قراره نحو مباشرة مشاريع استثمارية جديدة أو التوسيع في مشاريعه الموجودة. إذن هي عبارة أساليب وطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من المستثمرين المستهدفين في هذا الشأن. إن منح الدولة للحوافز في مجال الاستثمار لا يقف عند حد التشجيع لهذا النشاط الاقتصادي المربح إنما لمساعدة كل مستثمر في إنقاص تكلفة مشروعه على اعتبار أن هذه التحفيزات تتضمن نظام الإعفاء الضريبي والجمركي والتي تعتبر مساهمة جدية وفعالة وآمنة من المشرع في سبيل تطوير مجال الاستثمار. وعليه يمكن أن يستفيد كل مستثمر من ذلك، ولكن بشرط اتباع الإجراءات الخاصة بذلك. في سبيل ذلك منح قانون الاستثمار 22-18 الجزائري المستثمرين حوافز متنوعة حظيت به الأنظمة التحفيزية المستحدثة سواء بالنسبة لمرحلة الإنجاز أو حتى مرحلة الدخول في الاستغلال، بيد أن هذه الحوافز تختلف باختلاف النظام التحفيزي بالمرحلة التي وصل إليها المشروع الاستثماري سواء المحلي أو الأجنبي. لذلك سيتم التطرق إلى موضوع التحفيزات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون رقم: 22-18 وهو موضوع المطلب الأول، ثم التعرض إلى طبيعة التحفيزات الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الإنجاز وهو موضوع المطلب الثاني، ثم بعنوان مرحلة الاستغلال في المطلب الثالث.

المطلب الأول

موضوع التحفيزات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون 22-18

ما يميز التحفيزات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم: 22 – 18 هو ما اشتملت عليه من إعفاءات وهو موضوع الفرع الأول، ثم التعرض إلى التحفيزات في صورة تسهيلات وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الإعفاء الوارد في القانون 22-18

يحتوي نظام الإعفاء الوارد في قانون الاستثمار الجديد على إعفاءات ضريبية اولا، وإعفاءات من بعض الإجراءات الإدارية والتي كانت تساهم في عزوف المستثمرين وعدم إقبالهم على الاستثمار ثانيا.[1]

أولا: الإعفاءات الضريبية

تنوعت التعاريف الفقهية للإعفاء الضريبي، هناك من عرف هذا النظام بأنه:" إسقاط حق الدولة في فرض الضرائب على بعض المكلفين لمدة زمنيه معينة، مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينه، ويكون إما إعفاء دائم أو مؤقت."[2] بينما ذهب رأي على أنه:" فن فرض الضريبة بشكل تعزز فيه فعالية الاقتصاد، وتضمن توزيعا عادلا للدخل، وهي إسقاط حق الدولة عن بعض الممولين لمبلغ الضرائب الواجب سداده مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهذا ما يساعد الممول في زيادة دخلة الصافي بعد الضريبية ويكون ذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعة الجغرافي، وتتراوح مدة الإعفاء من سنتين إلى خمس سنوات".[3]

---

[1] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص66.

[2] محمد طالبي، **أثر الحوافز الضريبة وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 317.

[3] علام ليلي وشكلاط رحمة، **أثر نقص فعالية سياسة الإعفاءات الضريبية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد، العدد 01 ،2022، ص ص 92-118.

كما عرفه البعض "بأنه ميزة تمنحها السلطة العامة بنص قانوني للشخص الطبيعي أو المعنوي لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة."[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها الإعفاءات الضريبية وأهدافها، وهي:

أ- خصائص الإعفاءات الضريبية:

1- تعتبر إجراءات قانونية استثنائية يتم النص عليها بشكل صريح بنص قانوني، قد يتم بشكل مؤقت أو على نحو دائم بشكل كلي أو جزئي.

2- تعد إجراء هادفا لأن الغاية منها تكمن في تشجيع بعض الأنشطة أو القطاعات.

3-يتم اللجوء إليها لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

ب- أهداف الإعفاءات الضريبية:

تبعا لما سبق ذكره من الخصائص لنظام الإعفاء الضريب بأنها اجراء هادفا حيث تساهم في تشجيع الاستثمار والتخفيف من أزمة البطالة، كإعفاء الشاب المستثمر من الضريبة على الدخل الإجمالي متى تقديم بطلب للاستفادة منها، وهذا إذا توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها في نص المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة حيث جاء النص كالتالي :"تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين علي البطالة من إعفاء كلي من الضريبة لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال."[2].

يتضح بذلك هدف المشرع نحو التشجيع للاستثمار لدى فئة الشباب لإخراجهم من البطالة، والحد من هجرتهم إلى الخارج. وفي سبيل تعزيز ذلك التوجه منح المشرع

---

[1] ميس ياسر إبراهيم فطاوي، **الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية**، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبة كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2007، ص 24.

[2] انظر نص المادة 13من القانون رقم: 76-101 المتضمن قانون الضرائب المعدل والمتمم بمقتضى المادة 4 من القانون رقم: 20-16 المؤرخ من 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

الجزائري أيضا إعفاءات أخرى لصالح المؤسسات الناشئة من أجل تطوير الاقتصاد الوطني، من خلال نص المادة 33 من القانون رقم:20-07 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020[1] بأنه :"تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبية على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط الشركات الناشئة الخاصة لنظام الضريبية الجزافية الوحيدة تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريع بها الاستثمارية."، وقد تم تعديل أحكام هذه المادة بمقتضى نص المادة 86 من قانون المالية 2021 حيث تم تمديد مدة الإعفاء إلى أربع سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".

إذن يأتي الهدف من هذه الإعفاءات تطوير الاقتصاد الوطني من خلال إنشاء مؤسسات ناشئة تهتم بفئة الشباب وتحرص على اصلاحهم وامتصاص ظاهرة البطالة وزيادة الدخل القومي، وهو ما ينطبق على نظام الإعفاءات الضريبية في مجال الاستثمار، حيث يكون لتحفيز المستثمر الخطوة نحو الإقدام على التفكير في مشروع استثماري والسعي لتجسيده، هذا ما يحقق الفائدة الاقتصادية وبالتالي تنمية وطنية شاملة.

تطرق إلى ذلك المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 22-18 وفي القوانين المتعاقبة لتنظيم الاستثمار ومنها القانون رقم 16-09 (الملغى) [2]وهي تحفيز ضريبي لصالح المستثمر فتنقص عليه أعباء الاستثمار أو صرفها على ما دون الحاجة من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة.[3]

[1] انظر نص المادة 33 من القانون رقم: 20-07المؤرخ في 4 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 33، صادرة بتاريخ 04 يونيو2020.

[2] انظر القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، مصدر سابق.

[3] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا: الإعفاء من الاجراءات والرسوم الادارية الخاصة:

أ- الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار:

تعتبر التحفيزات الضريبة في مجال العقار عاملا أساسيا في دعم الاستثمار، وذلك لكونه يعطى للمستثمرين تسهيلات وضمانات كافية لإنجاز مشاريعهم، هذا يؤدي إلى قيمة مضافة لنمو الاقتصاد الوطني، فدعم الاستثمار بصورة دائمة ومستمرة فرض على الجزائر إعادة النظر في طريقة تسيير واستغلال العقار[1]، مما يمكن المستثمر من الحصول على العقار بسهوله ودون تكاليف، من خلال توفير المواقع العقارية المناسبة لكل التعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص وطنيين كانوا أو أجانب، وتوسيع رقعة الاستثمار بعيدا عن كل مضاربة فيه.

نشير في هذا الشأن وجود الكثير من العقار الصناعي غير مستغل وفي وضعية غير قانونية ويفتقر إلى سندات الملكية وعرضة لنزاعات قضائية لعدم تسوية ملكيتها. استنادا إلى ما نص عليه قانون الاستثمار صراحة على الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار[2]، وكذلك الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، كل هذا يشكل تقليص للتكاليف والأعباء المالية التي كانت تفرض في مواجهة المستثمر خاصة ما تعلق من مصاريف أثناء أتباع إجراءات نقل الملكية العقارية، من مصلحة التسجيل لدى مصلحة الضرائب[3]، وما تعلق بإجراء الشهر العقاري الذي يتم لدى المحافظة العقارية[4].

كذلك الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية يعتبر ضريبة محلية لفائدة البلديات تؤسس سنويا (مرة واحدة في السنة) ويطبق على الملكيات المبنية مها كانت وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني[5]، هذه الإعفاءات الخاصة بالعقار تشجع

---

[1] حمداني هجيرة، **رسوم الاشهار العقاري الخاص بالحقوق العقارية**، مجلة القانون العقارية، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة، ص 221.

[2] انظر نص المادة 27 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3] الأمر رقم: 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بقانون التسجيل المعدل والمتمم.

[4] الشهر العقاري، منظم بالأمر رقم: 75-74 المؤرخ في 11/12/ المتضمن 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام

[5] انظر نص المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه:" يؤسس رسم عقاري سنوي الملكيات المبنية "

المستثمرين بتقليل الاعباء وتسرع من الاستفادة بالعقار والتي كانت عائقا كبيرا خاصة في طول مدة الإجراءات.

ب- الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية

يتمثل هذا الإعفاء في إجراءات إلزامية في مجال التجارة الخارجية منها:

1-**اجراء التوطين البنكي:** هو عملية ادارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظاميه لكل عمليات الاستيراد والتصدير، يسمح هذا الإجراء من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات التجارية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك، وهو آلية لدفع الثمن في المعاملات التجارية[1]. تظهر أهمية التوطين البنكي من خلال دور البنك الذي يعتبر وسيط معتمد وهو وحده المؤهل لجمع وإجراء تدفقات الأموال في شكل تحويل أو ترحيل والمتعلقة بالتصدير أو الاستيراد المعني. كما يسهر على السير الحسن لحركة الأموال مع الخارج والتبليغ على كل مخالفة يلاحظها في تنفيذ حركة الأموال مع الخارج. [2]

على الرغم من أن هذا الإجراء يعتبر من الخطوات الجوهرية لكل عملية استيراد وتصدير، ومخالفته تمنع المصدر والمستورد من تحويل رؤوس الأموال، إلا أن جديد قانون الاستثمار 22-18 قد ألغى هذا الإجراء، ولم يلزم المستثمر به، وهو ما يشكل تحفيزا له لإدخال سلع جديدة والتي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية وكذا في إطار عمليات نقل الانشطة من الخارج.[3]

كذلك حرص المشرع من خلال الإجراءات التي فرضتها في عملية التوطين البنكي ألا تتم أية عملية تحويل للأموال إلى الخارج إلا إذا كانت مبررة ووفقا لإجراءات مطابقة للتشريع المعمول به فيما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أيضا أن يتم استرداد العائدات المتأتية من عملية التصدير إلى الجزائر. كما اشترط المشرع للقيام بعملية التحويل نحو الخارج أن يسلم المتعامل الوثائق التي تثبت إرسال السلع باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا والفواتير النهائية الخاصة بها، كما لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي

[1] الياس ناصف، **العقود المصرفية- الاعتماد المستندي**، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص24.

[2] بحارث ليندة، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص95.

[3] انظر نص المادة 07 من القانون رقم: 22-18: "تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي...".

يجب أن يحول الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد والوثيقة الملحقة، ولا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستوردة، ويجب أن يبرر بصفة قانونية كل فارق بالمقارنة مع المبالغ المشار إليها في البداية. [1]

فإذا كان التوطين البنكي يعتبر إجراء جوهري وإلزامي بالنسبة لكل مستورد ومصدر عند إدخال أو إخراج السلع والخدمات نحو الخارج، غير أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه على المستثمر بموجب قانون الاستثمار 22-18 وذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو الأسواق الدولية أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين على خلاف المصدر والمستورد العادي غير المستثمر.[2]

2.الإعفاء من الحقوق الجمركية: ورد في نص المادة 27 من القانون رق 22-18 الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وكلاهما يرتبطان بنشاط استيراد السلع والخدمات، والذي يتطلب القيام بإجراءات تجارية خارجية لاستمرار العمليات التجارية وممارسة النشاط، رأها المشرع عرقلة في مجال الاستثمار من خلال ممارسة هذا النشاط مقررا الإعفاء الضريبي منها وهو ما يشكل خدمة للمستثمر وتحفيزا ماليا له.

الفرع الثاني: التسهيلات الممنوحة بموجب القانون 22-18

غالبا ما يحتاج المستثمر إلى عقار لإقامة مشاريعه الاستثمارية فكان يصطدم بتعقيدات واجراءات لا متناهية للحصول عليه. فجاء قانون الاستثمار الجديد متضمنا أحكاما هامة للحد والتقليل من السلبيات والتعقيدات السابقة، عندما أقر المشرع الجزائري تسهيلات للاستفادة من العقار لتجسيد المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الفلاحي أو الصناعي أو حتى التجاري، وعليه نتطرق إلى التسهيلات الخاصة بالعقار الموجه للاستثمار أولا، والخاصة بمرافقه المستثمر ثانيا.

[1] أحلام بلجودى، **التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال**، المجلة النقدية للقانون السياسية، المجلد 16، العدد 04، 2011، ص 431.

[2] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 67.

أولا: التسهيلات الخاصة بالعقار الموجه للمشاريع الاستثمارية

أ- الأراضي التابعة لأملاك الدولة: تنص المادة 06 من القانون رقم: 22- 18 على أنه :"يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة.". جاء النص صريحا في حكم الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة وفق شروط وكيفيات منصوص عليها في التنظيم المعمول به تخصص للمشاريع الاستثمارية القابلة للمزايا والتحفيزات.[1]

ب- العقارات المتاحة من خلال المنصة الرقمية: لتسهيل عملية الحصول على العقار تم وضع منصة رقمية هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاجها المستثمر، ومن أهمها العقار فيتمكن المستثمر من خلالها الحصول على العقارات المتاحة والمخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية في كل التراب الوطني مما يسهل عليه اختيار العقار المناسب.[2]

ثانيا: التسهيلات بمرافقة الدولة للمستثمر ودعمه

هي مرحلة تساهم في وضع المستثمر في طريق الاستثمار، الامر الذي كرس لها المشرع تسهيلات من حيث الاجراءات وإنجاز أعمال التهيئة.

أ-المرافقة من حيث الاجراءات: يجد المستثمر مرافقة في كل مراحل مشروعه من الاجراءات المتصلة باستثماره من اعلام، وتسجيل ومعالجة للملفات وتسيير للمزايا والمتابعة.

ب-التكفل الكلي أو الجزيء بأعمال التهيئة: تستفيد المشاريع الاستثمارية الموجهة نحو نظام الاستثمارات المهيكلة من التكفل الكلي او الجزئي بأعمال التهيئة والمنشآت الاساسية لضرورية لتجسيدها، فتكفل الدولة بالعقار واعفاء المستثمر من الرسوم والضرائب وأعمال التهيئة من توصيل للماء والغاز، والكهرباء وفتح للطرق، كل هذا يدخل ضمن التحفيزات المالية التي جاء بها قانون الاستثمار لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.[3]

---

[1] انظر نص المادة 06: من القانون 22-18، مصدر سابق.

[2] انظر الفقرة الثالثة من نص المادة 06 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بأنه: "توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر... من خلال منصة رقمية للمستثمر...".

[3] انظر نص المادة 31 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

المطلب الثاني

طبيعة التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز

حيثما وجد المستثمر تعتبر التحفيزات المالية مهمة له، لما تشكله من دفع مادي له، خاصة في مرحلة الإنجاز، إذ أن تحميل المستثمر عبء الضرائب بشكل يرهقه مما يساهم ذلك في تهديد المشاريع الاستثمارية، خاصة في مراحلها الأولى والتي تحتاج إلى تمويل كبير للإنشاء والتهيئة والتجهيز، فكثير ما يؤدي نقص التمويل إلى فشل المشروع. لذلك تعد مرحلة الإنجاز من المراحل الحساسة تأتي بعد عملية جمع البيانات والتخطيط ودراسة جدوى المشروع الفنية، القانونية، المالية والاقتصادية والاجتماعية. وهي المرحلة التي منحها المشرع الجزائري نصيب وافر من الاهتمام لأهميتها في صناعة المشاريع الاستثمارية في مراحلها الأولى والضرورية لبداية نجاحها وترتيب أثارها القانونية وهذا من خلال قانون الاستثمار الجديد 22- 18، عندما كرس تحفيزات مالية مهمة شملت جميع الأنظمة التحفيزية نظام القطاعات وهو موضوع الفرع الأول، ثم نظام المناطق ونتطرق إليه في الفرع الثاني، وصولا إلى نظام هام وهو نظام الاستثمارات المهيكلة وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التحفيزات الممنوحة في ظل نظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز

جاء النص عليها من خلال نص المادة :27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بأنه[1] :"تسفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية : بعنوان مرحله الإنجاز..."، اذن هي مجموعة من الإعفاءات نتعرض إليها بالترتيب، ولكن قبل ذلك نتوقف عند التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية والمنصوص عليها في القانون العام، وهي المزايا التي جاء النص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك التي تصدر سنويا في قانون المالية، لما تتضمنه من أهداف مالية اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تشجيع نشاطات يتم تحديدها أساسا تبعا لأهميتها وتسطيرها في برنامج التنمية الشاملة من استراتيجية الدولة.[2]

---

[1] راجع نص المادة 27 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2] محمد فرحي، **سياسة الاعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**، اطروحة دكتوراه الدولة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1990، ص 189.

أولا: التحفيزات المرتبطة بالإعفاء من الحقوق الجمركية

يعفى المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من دفع الحقوق الجمركية أثناء استيراده سلعا تدخل مباشرة في انجاز مشروعه الاستثماري وهذا طيلة فترة الإنجاز، المحددة قانونا للمشروع بـــ ثلاثة (3) سنوات لنظام القطاعات[1]. أغلب التشريعات تتضمن هذه التحفيزات إما بإعفاء المستثمر كلي أو جزي من الضرائب الجمركية التي تستحق على وارادت مشروعه الاستثماري والتي تدخل في مستلزمات إنجازه وتشغيله والتوسع فيه[2].

ثانيا: التحفيزات المرتبطة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الانفاق الاجمالي او الاستهلاك الاجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا أو حرفيا.[3] تشجيعا للمستثمرين في مرحلة الإنجاز يتم الإعفاء عن السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة.

ثالثا: الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية

تعلق هذا التحفيز بالإعفاء الخاص بالعقار المخصص للاستثمار تسهيلا للمستثمر في ايجاد الوعاء العقاري دون دفع رسوم وتكاليف تقليص وهذا خلال مدة الاستفادة من العقار، وهي المسألة التي كانت سببا في فشل كثير من المشاريع في السابق.

رابعا: الإعفاء من حقوق التسجيل في جوانب أخرى هامة

يخص هذا الإعفاء مرحلة أنجاز وتأسيس الشركات الاستثمارية حيث تعفى من حقوق التسجيل أثناء التأسيس أو عند زيادة رأس مالها، بشكل بذلك مساعدة للمستثمر وتعزيزا للشركات لدعم الاستثمار. وهو الإعفاء الذي صاحب أيضا حقوق أخرى للمستثمر متى دخل مشروعه الاستثماري في مرحلة الإنجاز يستفيد من الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 27 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2] مراكشي حنان، **الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 42.

[3] خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الطبعة الثانية دار هومة – الجزائر، 2006، ص 123.

الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. كذلك ما تعلق بالإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.[1]

تعتبر هذه الإعفاءات تحفيزات مالية للمستثمر وطنيا كان أو أجنبيا هدفها تشجيع الاستثمار وإزالة كل العوائق وخاصة في جانب العقار والذي كان دائما سببا في توقف المشاريع الاستثمارية أو تعطيلها لأسباب غير منطقية ولا يحتاج موضوع الاستثمار الموجه في ظل نظام القطاعات بالنظر لأهميتها التأخير في تنفيذه لارتباطه بتلك العوامل المساعدة على إنجازه،[2] وهذا ما أحسن صنعه المشرع عندما راعى كل تلك العراقيل مكرسا هذا النوع من التحفيزات.

الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة في ظل نظام المناطق بعنوان مرحلة الإنجاز

منح المشرع الجزائري لنظام المناطق نفس المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في نظام القطاعات ضمن أحكام المادة 27 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، وبالرجوع كذلك اما ورد في نص المادة 29 من نفس القانون فإنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الأتية: بعنوان مرحلة الإنجاز وهي ذات المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون أي نفس الإعفاءات التي يستفاد منها في نظام القطاعات.[3]

إلا أن ما يميز نظام الناطق عن نظام القطاعات هو المدة الممنوحة لمرحلة الإنجاز حيث تمتد إلى خمسة (05) سنوات بالنسبة لنظام المناطق يسري الأجل المحدد لإنجاز

---

[1] انظر نص المادة 27 الفقرة 1 من القانون 22-18، مصدر سابق.

[2] عيسى إسماعيل، **اجراءات تسوية المنازعات الجبائية العقارية المتعلقة بحقوق التسجيل ورسوم الاشهار العقارية الناجمة عن مراقبة النقص في الثمن واعادة التقدير للممتلكات**، مجلة القانون العقاري، مجلد 8، العدد الأول، 2021، ص ص 158-171.

[3] انظر نص المادة 29 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة.

الفرع الثالث: التحفيزات الممنوحة في نظام الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز

يستفيد نظام الاستثمارات المهيكلة زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام على نفس المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بعنوان مرحلة الانجار، في ذلك شأنها شأن نظام القطاعات والمناطق.

لكن ما يميز مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمار ذات الطابع المهيكل والتي تمتد إلى خمس (05) سنوات هو إمكانية تحويل مزايا الانجار المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير. [1]

إن امكانية تحويل مزايا مرحلة الانجار في نظام الاستثمارات المهيكلة تعود إلى خصوصية هذا النظام والذي يؤدي دورا بارزا بالنظر إلى الثروة وضخامة هذه الاستثمارات التي قد تقوم بها شركات كبرى متعاقدة مع المستثمر فإنه يتم تحويل هذه المزايا لهذه الأطراف المتعاقدة مع المستثمر ولحسابه.

تجد الاشارة إلى أن مدة مرحلة الإنجاز في هذا النظام الخاص بالاستثمار المهيكل والتي رفعها المشرع إلى خمس (05) سنوات يبدا سريانها ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو من تاريخ تسلم رخصة البناء، ولا يمنع من امكانية تمديد أجل الإنجاز لمدة (12) شهرا، إذا كان تَقَدُم انجاز المشروع يتعدى 20٪ من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل، واستثناء يمكن تمديد الأجل لمدة (12) شهرا اضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق 50٪ ،هذا ما كرسه المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 [2]، ولكن إذا دخل المستثمر في مرحلة الاستغلال ولو جزئيا يفقد إمكانية الاستفادة من تمديد تلك الآجال.

[1] انظر نص المادة 31 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2] انظر نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 22 – 299 مصدر سابق.

المطلب الثالث

طبيعة التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال

يقوم المستثمر مباشره بعد انقضاء أجال الإنجاز وأجال إيداع طلب التمديد في طلب إجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال، وإلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة،[1] إذ يعتبر محضر المعاينة التي تعده الهيئات الإدارية المكلفة بذلك شرطا لاستفادة المستثمر من التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال لنظام القطاعات وهو موضوع الفرع الاول، وأهميته في ظل نظام المناطق نتطرق إليه في الفرع الثاني، وصولا إلى البحث في دوره في نظام الاستثمارات المهيكلة وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في ظل نظام القطاعات

إن دخول المستثمر في مشروعه بعنوان مرحلة الاستغلال يفيد قيامه بعمليات الإنتاج او الخدمات المخصصة للبيع وهذا ضمن القائمة المودعة لدى الوكالة أثناء تسجيله للمشروع وما يتطلبه النشاط موضوع الاستثمار المسجل[2]، في هذه المرحلة أقر له المشرع حق الاستفادة من مزايا استنادا إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 27 من القانون رقم: 22- 18 المتعلق بالاستثمار حيث نصت على أنه:" يستفيد نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال والتي هي مرحلة الدخول الفعلي في الانتاج سلعا أو خدمات من تحفيزات في صورة الغاء وهي: - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[3]

أولا: الإعفاءات من الضريبية على أرباح الشركات في نظام القطاعات

تم التأسيس للضريبة على أرباح الشركات في النظام الجبائي الجزائري بموجب نص المادة 38 من القانون رقم: 90-36 [4]على أن هذه الضريبة تعتبر ضريبة سنوية على مجمل

---

[1] انظر نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 22- 299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمار او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مصدر سابق.

[2] راجع الفقرة الثانية من نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:22-302 المحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مصدر سابق.

[3] انظر نص المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[4] نظر نص المادة 38 من القانون رقم: 90- 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 31ديسمبر1999.

الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]على أنه :"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات.".

مجال تطبيق هذه الضريبة يتمثل في:

أ- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء: - شركات الأشخاص إلا إذا اختارت الخضوع إليها[2]؛ - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم؛ - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها.[3]

ب- المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني في نظام القطاعات

هي ضريبة تفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسون لنشاط صناعي، تجاري وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة وتوزع حصيلته على البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية. والمقصود برقم الأعمال هو مبلغ الايرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الممارس. يقدر معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5% ويرفع ب 3%فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن النشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.[4]

بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن إعفاء المستثمر من الرسم على النشاط المهني تم إلغاءه نهائيا بموجب قانون المالية 2024 من خلال نص المادة 14 من قانون المالية 2024[5] على أنه:"تلغى أحكام المواد 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

[1] أنظر نص المادة 135 من قانون الضرائب المالية المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2022.

[2] أنظر الدليل التطبيقي المكلف بالضريبة، ص 52.

[3] أنظر نص المادة 151 من قانون الضرائب المالية المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2022.

[4] انظر نص المادة 222، المصدر السابق.

[5] انظر نص المادة 14 من القانون رقم: 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 86، الصادرة في 31 ديسمبر 2023.

المماثلة."، جاء النص القانوني تطبيقاً لتعليمات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، ويعتبر من التدابير الرامية لدعم الاستثمار والاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال في ظل نظام المناطق

حدد المشرع الجزائري بدقة مدى استفادة المستثمر من المزايا المرتبطة بنظام المناطق في مرحلة الاستغلال وهذا في الملحق الاول والثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم: 22-301 وهي نفس المزايا التي يستفيد منها بنظام القطاعات،[1] تطبيقا لأحكام نص المادة 29 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، إلا أن الاستفادة اختلفت عن نظام القطاعات من حيث المدة، حيث يستفيد المستثمر بنظام المناطق من الإعفاءات لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على محضر معاينة تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الثالث: التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال في ظل نظام الاستثمارات المهيكلة

لا تختلف مرحلة الاستغلال لنظام الاستثمارات المهيكلة عن مرحلة الاستغلال نظام المناطق من حيث المزايا، وهي الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، ولا من حيث المدة الزمنية للاستفادة والتي هي من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.[2] استنادا إلى نص المادتين 31 والمادة 33 من قانون الاستثمار الملاحظ ان المشرع قد ربط المدة والنسبة المئوية[3] للاستفادة بعنوان مرحلة الاستغلال تكون بشبكات التقييم المحددة في الملحق الثالث[4]، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي[5]، وهذا بعد إلغاء الرسم على النشاط المهني، حيث صار الالغاء على جميع الأنشطة والذي صار ساريا المفعول لسنة 2024 بموجب المادة 14من قانون المالية 2024.[6]

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 22-301، مصدر سابق.

[2] انظر نص المادة 31 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3] انظر نص المادة 33، المصدر السابق.

[4] انظر نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، مصدر سابق.

[5] انظر نص المادة 21، المصدر السابق.

[6] انظر نص المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024، مصدر سابق.

إن الإعفاء الوحيد الذي صار يميز مرحلة الاستغلال للمشاريع الموجهة للاستثمار في ظل الأنظمة التحفيزية هو الإعفاء من الضريبة على الارباح الشركات. إلا أن هذه التحفيزات المرتبطة بمرحلة الاستغلال إذا كانت تشجع المستثمر وتنقص من الكثير من الأعباء ولكن كثيرا ما تكون عائقا لمواصلة الإنتاج.

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا في هذا الفصل من خلال التطرق إلى موضوع الحوافز المرتبطة بالاستثمار في ظل قانو22-18 والمتمثلة في الاعفاءات الضريبية والشبه الضريبية والجمركية وإعفاءات من بعض الرسوم الخاصة بالعقار، وكان البحث في نظام هذ الاعفاءات والوقوف عند البعض من خصائصها حيث لا يكون الاعفاء الا بنص قانوني ويكون دائما او مؤقت كما انه يتم اللجوء إليه إلا لاعتبارات اقتصادية واجتماعية لتحقيق اهداف معينة، وتوقفنا عند الاعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار وبعض الاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية كالتوطين البنكي والاعفاء من الحقوق الجمركية.

كانت الإشارة في هذا الصدد إلى سعي المشرع باستحداثه أنظمة تحفيزية والتي تعد ذات أهمية قصوى لتحسين مناخ الاستثمار لجذب المزيد من المشاريع الاستثمارية خاصة منها الأجنبية فكانت لنا دراسة حول أهمية هذا النوع من النشاط خاصة وأن المشرع كرس مبدأ المساواة في التعامل بين المستثمرين المحليين والأجانب ولهذا الأخير دور بارز في انعاش قطاع الاقتصاد في الجزائر.

كما تعرضنا إلى طبيعة التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الانجاز لكل من النظام التحفيزي للقطاعات، ولنظام المناطق، ولنظام الاستثمارات المهيكلة والمتمثلة في الاعفاءات الجبائية والشبه جبائية والجمركية اضافة الا الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة والاعفاء عن دفع حق نقل الملكية، والرسم على الاشهار والاعفاء من حقوق التسجيل اما طبيعة التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال لهذه الانظمة التحفيزية الثلاثة نجدها تتمثل في الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات والاعفاء عن الرسم على النشاط المهني.

تلعب الحوافز الضريبية دورا حاسما لجذب الاستثمار ولها فعالية يمكن قياسها من منظور اقتصادي، اجتماعي وبيئي وإقليمي.

خاتمة

خـــــاتـــــمـــة

ختاما لهذه الدراسة حول أنظمة التحفيز المالي لجذب المستثمر في ظل القانون رقم: 22-18 نستنتج تكريس المشرع لمجموعة من الأحكام تهدف إلى المساهمة في بناء بيئة استثمارية تساهم في جذب المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، ومدى استفادته من المزايا التي خص بها الأنظمة التحفيزية التي استحدثها ضمن هذا القانون وهو ما نوضحه ضمن مجموعة من النتائج المتوصل اليها متبوعة بتوصيات نستعرضها تباعا.

أولا: النتائج:

1- تضمن القانون 22-18 من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار تصنيف جديد لأنظمة تحفيزية تهدف إلى النهوض بالاقتصاد الوطني تمثلت في: - النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية " نظام القطاعات" ؛ - النظام التحفيزي للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة ومرافقة خاصة من الدولة " نظام المناطق" ؛ - النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات المهيكلة.

2- تضمن القانون 22-18 لمجموعة من الحوافز الضريبية موضوعها تساهم في استقطاب المستثمرين كونها تساعدهم في اتخاذ قرار الاستثمار بأحدى الأنظمة التحفيزية المكرسة، وهذا بعنوان مرحلة الإنجاز ومن ثم الاستغلال.

3- رغم تضمن القانون هذه الأنظمة الثلاثة من خلال مجموعة من الحوافز للمستثمر الوطني أو الأجنبي، بيد أن هذه الحوافز تختلف باختلاف النظام التحفيزي، حيث وجدنا في نظام الاستثمارات المهيكلة أن منح هذه الحوافز مقترن بالمرحلة التي وصل إليها المشروع الاستثماري، إذ يستفيد المستثمر من عدة مزايا بعنوان المرحلتين.

4- ارتباط حصول المستثمر على المزايا والتمتع بها بموجب القانون22-18 بتوفر مجموعة شروط بصفة تلقائية تكون من خلال التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والحصول بالتالي على شهادة تسجيل مشروع الاستثمار، ومن ثم القيام بمحضر المعاينة وهذا شرط للدخول في مرحلة الاستغلال الذي سيطلب موافقة الهيئات المخصصة لذلك.

5- سهل المشرع من الإجراءات باستعمال الرقمنة والخاصة بالاستثمار عند وضعه تحت تصرف المستثمر منصة رقمية تهدف إلى إزالة الطابع المادي الذي كان سائدا في السابق تختزل الكثير من العراقيل ذات الطابع البيروقراطي.

6-كرس المشرع مزيدا من التحفيزات المالية المختلفة من اعفاءات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية، ووضع تسهيلات في مجال الاستفادة وضمان الوصول إلى العقار لاستقطاب المستثمرين وطنيين وأجانب.

7- لاحظنا الاعفاء ذات الطابع التسهيلي في إطار عمليات نقل نشاط خارجي والسلع الجديدة التي تشكل مساهمة خارجية عينية من إجراءات التجارة الخارجية وتوطين البنوك.

ثانيا: التوصيات:

1- عصرنة مناخ الأعمال خاصة ما تعلق بنشاط الاستثمار من خلال توفير بيئة ادارية ملائمة وخاصة إدارة الضرائب وإدارة الجمارك وإدارة أملاك الدولة، والسعي إلى تحديثها ورقمنتها، والابتعاد عن الأساليب القديمة في التسيير وجعلها تواكب التطور وعصرنة.

2- العمل على اصلاح النظام المصرفي في الجزائر على نحو يتلاءم مع التكنولوجيا الحديثة كلما تعلق الأمر بتحرير حركة رؤوس الأموال وتفعيل عمل البورصة، وهو مازال بعيدا عن النظام المصرفي العالمي.

3- التركيز على الجانب التطبيقي من خلال المرافقة الخاصة والمتابعة الميدانية للمشاريع الاستثمارية للمساهمة في تعجيل التنمية وإزالة أي عرقلة تؤثر في سرعة إنجازها وهدر وقت الإستغلال.

4- إبراز فعالية الاستثمار الجزائري بالخارج ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، والعمل على تشجيع الاستثمار المحلي الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ. القوانين:

1-القانون رقم: 90-36 المؤرخ في 31ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 21ديسمبر 1990.

2-القانون رقم: 16-09، المؤرخ في غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لعدد 46، سنة 2016.

3-القانون رقم: 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استيفاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر2021.

4-القانون رقم: 20-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

5-القانون رقم: 20-07، المؤرخ في يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2020.

6-القانون رقم: 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

7-القانون رقم: 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمي

8-ة للجمهورية الجزائرية، العدد،86، الصادر في 31ديسمبر 2023.

ب. الأوامر:

1-الامر رقم: 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام.

2-الامر رقم: 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بقانون التسجيل المعدل والمتمم.
3-الأمر رقم: 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 2001.

ت. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-244 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ج. المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم: 93-12، المؤرخ في 5 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64، سنة1993.

ح. المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم: 17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 8مارس 2017، (ملغى).
2-المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 المؤرخ في 8سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 2022.
3-المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 المؤرخ في 8سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
4-المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 المؤرخ في 8سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

5-المرسوم التنفيذي رقم: 22-301 المؤرخ في 8سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

6-المرسوم التنفيذي رقم: 22-302 المؤرخ في 8سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

1-خلاصي رضا: **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الطبعة الثانية دار هومة – الجزائر 2006.

2-السيد عطا الله السيد: **النظريات المحاسبية**، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

3-طارق عبد العالي حماد: **مبادئ المحاسبة المالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.

4-عميروش محمد شلغوم، **دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية**، دار المنهل، الأردن، 2012.

5-نزيه عبد المقصود مبروك: **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية**، دار الفكر الجامعي، ط1 ، 2007.

ب- الأطروحات الجامعية:

1-بحارث ليندة: **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.

2-خليل قليل: **إمكانية تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر من خلال تفعيل الحكومة كألية للحد من الفساد المالي والإداري**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3، 2017-2018.

3-محمد فرحي: **سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1990.

4-هشام طلحي: **انعكاسات مناخ الاستثمار من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشر في كل من الجزائر والمغرب**، دراسة قياسية مقارنة خلال الفترة 1990 -2019، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2021-2022.

ج- رسائل ماجستير:

- ميس ياسر ابراهيم فطاوي: **الاعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الاهداف الضريبية**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2007.

ح- مذكرات الماستر:

1-عيسى ياسف: **دور مناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في القطاع السياحي**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص اقتصاد وتسيير سياحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017.

2-هشام سيدي علي، احمد ياسين قنوش: **ضمانات المستثمر الاجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 وقانون الاستثمار رقم 22-18 (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج،2023/2022.

د- المقالات العلمية:

3-أحلام بلجودى: **التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال** – المجلة النقدية للقانون السياسية، المجلد 16، العدد 04، 2011.

4-بلقاسم بودالى: **سياسية التحفيز الجبائي في الجزائر، دور هدافي جذب الاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية –، د س ن.

5-حمداني هجيرة: **رسوم الاشهار العقاري الخاص بالحقوق العقارية**، مجلة القانون العقارية، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة، دون سنة النشر.

6-خلاف علام: **سياسة التحفيز الجبائي كآلية لترقية الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، د س ن.

1-خليفي فاطمة، عثمان علي: **قراءة في قانون الاستثمار 22-18الانظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 ،2023.

7-زبير عياش، سمية عبايسة: **دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد الرابع، ديسمبر 2015.

8-زيدان زاهية: **دور الحوافر الضريبية في جذب الاستثمار**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد2 (2022) .

9-شريفي راضية: **نظام تسجيل الاستثمارات وألية الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلي عبد الله تيارة (الجزائر)، المجلد (08)، العدد (01)، 2023.

10- الطاهر عراز، اسماء قرزيز: **تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبناء اقتصاد المعرفة**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، 14 (01)، 2021.

11- طلال زغبة: **واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد7، 2012.

12- علام ليلي – شكلاط بجمة: **أثر نقص فعالية سياسة الإعفاءات الضريبة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد العدد 01 (2022) .

13- علي عبد القادر علي: **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة جسر التنمية، العدد34، المعهد العربي لتخطيط، 2004.

14- عيسى اسماعيل: **اجراءات تسوية المنازعات الجبائية العقارية المتعلقة بحقوق التسجيل ورسوم الاشهار العقارية الناجمة عن مراقبة النقص في الثمن واعادة التقدير للممتلكات**، مجلة القانون العقاري، مجلد 8، العدد 1 (2021) .

15- فريد عباس: **التسجيل المسبق للاستثمارات طبق قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، دائرة البحوث والدراسات القانونية، جامعة احمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، المجلد 07، العدد02 ، السنة 2023.

16- فلاح خيرة: **الانظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الاول، 2023.

17- فلاح خيرة: **النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، (2024).

18- قندوز فتيحة: **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، المجلد 10، العدد 01 ، السنة 2023.

2-الكاهنة ارزيل: **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.

19- كمال فايدي وياسين قاسي: **مناخ الاستثمار في الدول العربية وأهميته في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة حالة الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 4، 2015

20- لغنج امباركة: **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك تامنغست، (الجزائر), المجلد 12، العدد3، 2023.

21- لوش محمد: **ابعاد وافاق اهتمام الجزائر بالطاقة الشمسية**، مجلة الدراسات والابحاث الاقتصادية في الطاقة المتجددة، العدد 03، (2015).

22- مصطفى دحماني و زكرياء نفاح: **الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية**، مجلة المقار لدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي، العدد01/ديسمبر 2017.

23- نعيمة العربي، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3(الجزائر)، مجلد (08)، العدد (01)،2022.

24- ونوغي نبيل: **الحوافز المالية المقدمة للاستثمار وفق التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، (2021) .

25- اليأس ناصف: **العقود المصرفية- الاعتماد المستندي**، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2014.

ه- المداخلات العلمية:

1-عبد المجيد تماوي، مصطفى بن نوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، افريل 2006.

2-منصور الرجى، غنية شيخي، وخديجة شيخي: **الاستثمار الأجنبي المباشر وطوره في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية.** مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارة وعلوم التسيير الجزائر، جامعة احمد بوقرة، بومرداس .

و- المواقع الإلكترونية:

1-موقع فاستر كابيتال – faster capital.com تم تصفح الموقع يوم 2024/05/15 علي الساعة 08.00صباحا.

2-Cibeg.com: مركز التعليم /ثقافة اقتصادية تم تصفح الموقع على 10صباحا يوم 2024/05/15.

3-موقع http://www.amf.org.ae صندوق النقد العربي (2023) تم تصفح على 11 صباحا يوم 2024/05/15.

الفهرس

شكر وعرفان..... 2
الاهداء..... 3
قائمة المختصرات..... 6
مقدمة..... 7
الفصل الأول..... 6
هيكلة الاستفادة من الأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار في ظل قانون 18/22..... 6
المبحث الأول: طبيعة الأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار في ظل قانون 22-18 8
المطلب الأول: نظام القطاعات كنظام تحفيزي في ظل القانون 22-18..... 9
الفرع الأول: القطاعات القابلة للاستفادة من المزايا..... 9
الفرع الثاني: تحديد الأنشطة الخارجة عن نظام القطاعات..... 12
المطلب الثاني: نظام المناطق كنظام تحفيزي في ظل القانون 22-18..... 14
الفرع الأول: طبيعة المناطق القابلة للاستفادة من المزايا في ظل نظام المناطق 14
الفرع الثاني: النشاطات غير القابلة للإستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق 16
المطلب الثالث: نظام الاستثمار المهيكلة الموجهة للاستثمار في ظل قانون22-18 18
الفرع الأول: معايير تأهيل نظام الاستثمارات المهيكلة الموجهة للاستثمار 18
الفرع الثاني: كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم..... 20
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للاستفادة من نظام الحوافز في ظل قانون: 22-18..... 21
المطلب الأول: ضابط إجراء تسجيل المشاريع الاستثمارية..... 22
الفرع الاول: التعريف بإجراء تسجيل الاستثمار..... 22
الفرع الثاني: ضوابط تسجيل المشاريع الاستثمارية..... 24
الفرع الثالث: ضوابط شهادة التسجيل..... 27
الفرع الرابع: الاثار القانونية لتسجيل الاستثمار..... 28
الفرع الخامس: التزامات المستثمر المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ... 31
المطلب الثاني: ضابط إنجاز الالتزامات المترتبة على عاتق المستثمر 34

الفرع الأول: السلع المحددة محل الاستفادة من المزايا 35
الفرع الثاني: إجراء إثبات دخول المشاريع مرحلة الاستغلال..... 35
الفرع الثالث: الالتزام بإعداد الكشف السنوي للمشاريع الاستثمارية 37
خلاصة الفصل الاول 39

الفصل الثاني: فعالية التحفيزات المرتبطة بالاستثمار في ظل القانون رقم 22-18

المبحث الأول: أهمية التحفيزات المرتبطة بالاستثمار..... 42
المطلب الأول: الحوافز الضريبية أداة هامة لجذب المستثمر..... 42
الفرع الاول: خصائص الحوافز وطبيعة مكوناتها..... 43
الفرع الثاني: تأثير الحوافر والمزايا على العملية الاستثمارية..... 45
المطلب الثاني: تأثير الحوافز على استقطاب المستثمر الأجنبي..... 47
الفرع الأول: التعريف بالاستثمار الأجنبي وأهميته..... 47
الفرع الثاني: مدى استفادة المستثمر الأجنبي من الحوافز المقررة في قانون22-18 ... 50
المبحث الثاني: طبيعة التحفيزات المرتبطة بالاستثمار في ظل القانون 22-18 52
المطلب الأول: موضوع التحفيزات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون 22-18 53
الفرع الأول: نظام الإعفاء الوارد في القانون 22-18..... 53
الفرع الثاني: التسهيلات الممنوحة بموجب القانون 22-18..... 58
المطلب الثاني..... 60
طبيعة التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز..... 60
الفرع الأول: التحفيزات الممنوحة في ظل نظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز 60
الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة في ظل نظام المناطق بعنوان مرحلة الإنجاز 62
الفرع الثالث: التحفيزات الممنوحة في نظام الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز
..... 63
المطلب الثالث: طبيعة التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال..... 64
الفرع الأول: التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في ظل نظام القطاعات 64
الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال في ظل نظام المناطق..... 66
الفرع الثالث: التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال في ظل نظام الاستثمارات
المهيكلة 66

خلاصة الفصل الثاني..... 68

خـــاتـــمـــة..... 70

قائمة المصادر والمراجع..... 73

الفهرس..... 80

الملاحق..... 84

ملاحق

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....، المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....، من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1 – نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2– وصف المشروع : .....

3– مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة : .....
- مواقع النشاطات : .....

4– المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5– القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6– مدة الإنجاز : ..... *(بالشهر)*

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : .....

* منها :

بالدينار : .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) : .....

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ....., منها :

- بالأعداد :

* بالدينار : .....

* بالعملة الصعبة : ..... المعادلة (بالكيلو دينار) : .....

- عينية (بالكيلو دينار) : .....

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ..... [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه : .....%

• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألاّ أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلاّ بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

---

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ.....، أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب .....، المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

الملحق الرابع (تابع)

6 – مدة الإنجاز (*بالشهر*) :.....

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8– المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) .....

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

– منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

9 – مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :.....، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) :.....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :.....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي *(مرجع مواد القانون)* :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشبّاك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع أدناه .....

المتصرف بصفة ..... لحساب ..... المستفيد من شهادة التسجيل رقم .....
بتاريخ .....

ألتمس :

1 – تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

– التغيير :

☐ التسمية التجارية .....

☐ عنوان المقر الاجتماعي .....

☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري .....

☐ رقم التسجيل في السجل التجاري .....

☐ الشكل القانوني للشركة .....

☐ النشاط .....

☐ المسيّر .....

– إدخال شريك جديد أو مساهم .....

– تحويل أو تنازل عن الاستثمار .....

– غيرها *(للتحديد)* .....

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

– .....

– .....

2– تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة معدلة رقم ..... مؤرخة في ..... لشهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

يشهد مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ .....
على تعديل شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... بناء على الطلب :

- المقدم في : .....
- من طرف السيّد / السيّدة : .....
- المتصرف بصفة .....
- لحساب .....

تعديل الشهادة يتعلق بـ :

1) التغيير :

.....

.....

.....

.....

2) تمديد آجال الإنجاز إلى ..../..../...

مدير الشبّاك

الإمضاء والختم

.....

.....

.....

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز (الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أنني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

– بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

– التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد .....

توقيع المستثمر

---

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقض آجال إنجازه.

الملحق الثالث (تابع)

III – شبكة تقييم الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

– معايير التقييم :

المعيار 1 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 2

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
500 < م ت ≤ 700	2	2	4
700 < م ت ≤ 800	4	2	8
800 < م ت ≤ 900	6	2	12
900 < م ت ≤ 1000	8	2	16
م ت > 1000	10	2	20

المعيار 2 : مبلغ الاستثمار (> 10 مليار دج) – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
10 ملايير دج ≤ م إ ≤ 15 مليار دج	2	2	4
15 مليار دج < م إ ≤ 20 مليار دج	4	2	8
20 مليار دج < م إ ≤ 30 مليار دج	6	2	12
30 مليار دج < م إ ≤ 50 مليار دج	8	2	16
م إ > 50 مليار دج	10	2	20

المعيار 3 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 2

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
أ خ ≤ 25%	2,5	2	5
25% < أ خ ≤ 50%	5	2	10
50% < أ خ ≤ 75%	7,5	2	15
أ خ > 75%	10	2	20

الملحق الثالث (تابع)

المعيار 4 : التأثير على البيئة – معامل الترجيح : 1

التأثير على البيئة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
استخدام المواد الأولية المرسكلة	3	1	3
استخدام عملية اقتصاد الطاقة	3	1	3
استخدام عملية الطاقات المتجددة	4	1	4
نظام معالجة التصريفات السائلة والصلبة والغازية	3	1	3

المعيار 5 : المساهمات التكنولوجية والابتكار والصناعات الناشئة – معامل الترجيح : 2

التعيين	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
وجود وحدة تكوين	2	2	4
وجود وحدة للبحث والتطوير	2	2	4
استغلال براءة اختراع أو رخصة	2	2	4
اتفاقية مع مخابر بحث جامعية	1	2	2
ابتكار	2	2	4
صناعة ناشئة	1	2	2

المعيار 6 : معدل الإدماج في الاستثمارات – معامل الترجيح : 1

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
إ إ ≤ 10%	2,5	1	2,5
10% < إ إ ≤ 30%	5	1	5
30% < إ إ ≤ 50%	7,5	1	7,5
إ إ > 50%	10	1	10

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ع ن)	مدة مرحلة الاستغلال
ع ن ≤ 30	5 سنوات
30 < ع ن ≤ 44	6 سنوات
44 < ع ن ≤ 58	7 سنوات
58 < ع ن ≤ 72	8 سنوات
72 < ع ن ≤ 86	9 سنوات
ع ن > 86	10 سنوات

الملحق الرابع

الشبّاك الوحيد

مقرر يتعلق بنتائج تقييم المشروع الاستثماري

التاريخ

- رقم شهادة تسجيل الاستثمار : ..... التاريخ : .....
- رقم الشهادة المعدلة لشهادة تسجيل الاستثمار : ..... التاريخ : .....
- عنوان المؤسسة : .....
- الممثل القانوني : ..... الصفة : .....
- عنوان المسكن : .....
- نشاط المشروع : .....
- نوع الاستثمار : .....
- موقع نشاط مشروع الاستثمار : .....
- النظام التحفيزي : .....

- جدول تحديد مدة مزايا الاستغلال :

معايير التقييم	النقطة	الترجيح	النقطة النهائية
المعيار 1	.....	.....	.....
المعيار 2	.....	.....	.....
المعيار 3	.....	.....	.....
المعيار 4	.....	.....	.....
المعيار 5	.....	.....	.....
مجموع النقاط المتحصل عليها			
مدة المزايا الموافقة (السنة)			

مدير الشبّاك الوحيد

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تحليل أنظمة التحفيز في الجزائر لجذب المستثمرين، مع التركيز على قانون 22-18 الذي يعد من القوانين الهامة تهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار من خلال استحداث المشرع الجزائري تقسيما ثلاثيا للنظام التحفيزي الموجه للاستثمار وهي نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، وما تضمنه كل نظام من عديد التحفيزات سواء بالنسبة لمرحلة الانجاز، أو لمرحلة الاستغلال، من إجراءات تحفيزية واعفاءات ضريبية وجمركية والكثير من التسهيلات لاستقطاب المستثمرين، وتوفير مناخ مناسب لهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب، ومن ثم ارتباط حق الاستفادة منها بشروط وجب أن يستوفيها المشروع الاستثماري من شروط شكلية وأخرى موضوعية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المزايا، الأنظمة التحفيزية.

Abstract:

The study aims to analyze the incentive systems in Algeria to attract investors, focusing on Law 22-18, which is one of the important laws aimed at improving the investment environment. The Algerian legislator has introduced a tripartite division of the incentive system directed at investment, which includes the sectoral system, the regional system, and the structured investments system. Each system contains various incentives for both the implementation phase and the operational phase, including incentive measures, tax and customs exemptions, and many other facilitations to attract investors and provide a suitable climate for them, whether they are national or foreign. The right to benefit from these incentives is contingent upon the investment project meeting both formal and substantive conditions.

Keywords: Investment; Advantages; Incentive Systems.